جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

تعارض المفهوم و المنطوق وتطبيقاته من خلال كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

إعداد

فادية محمد شاه معروف شاه

قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2022م-1443هـ

2022©. فادية محمد شاه معروف شاه. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة فادية محمد شاه معروف شاه بتاريخ 5/12/2021، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الدكتور مراد بوضاية

المشرف على الرسالة

الدكتور حسن يشو

مناقش

الدكتور رمضان خميس

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

فادية محمد شاه معروف شاه، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2022م.

العنوان: تعارض المفهوم و المنطوق وتطبيقاته من خلال كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

المشرف على الرسالة: د. مراد بوضاية

تهدف الدراسة إلى توضيح بعض حالات التعارض الظاهري بين المفهوم والمنطوق، من خلال كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد وكيفية دفع هذا التعارض، وذلك بذكر الأمثلة على الحالات التي نص عليها ابن دقيق العيد وبيان طريقة دفع التعارض بين المفهوم والمنطوق من خلال كلام ابن دقيق العيد وكلام أهل العلم، واعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان المفاهيم والمنهج التحليلي المقارن لتحرير المسائل والموازنة بينها والمنهج الاستقرائي لتتبع المسائل والأمثلة في كتاب الإحكام، ويحتوي البحث على بيان حقيقة مصطلحات البحث، والمسائل ذات الصلة بتعارض المفهوم والمنطوق، وتطبيقات تعارض المفهوم مع المنطوق من خلال كتاب إحكام الأحكام، وخلص البحث إلى أن قاعدة ترجيح المنطوق على المفهوم ليست بإطلاقه، فإذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما وذلك إذا كان المفهوم والمنطوق خاصًّا أو إذا كان كلاهما عامًّا، هنا نقدم قاعدة المنطوق على المفهوم. وإذا تعارض دليلان وأمكن الجمع بينهما وذلك إذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، حصل خلاف بين العلماء في تقديم المنطوق على المفهوم أو العكس في هذه الحالة.

ABSTRACT

Contradictions between Concepts (المفهوم) and Practices (المنطوق)

according to the Book "Ihkam al-Ahkam" by Ibn Daqiq al Eid

This study aims to clarify some cases of contradictions between concept (المفهوم) and the application (المنطوق) in light of the book called "Kitab Ihkam al-Ahkam." (An explanation of Umdat al Ahkam by Ibn Daqiq al Eid on how to resolve such seeming contradictions) The treatise relies on examples laid out by Ibn Daqiq al-Eid as the way to refute and clarify conflicts in texts between the understood concept (المفهوم) and the applied practices (المنطوق) in Islamic Fiqh through the words of Ibn Daqiq al-Eid along with other scholars. This research is based on a descriptive approach to explain Islamic concepts, and a comparative approach to evaluate issues and balancing them, as well as an inductive approach to follow issues and examples in "Kitab Ihkam al-Ahkam.". The research concluded that the principle rule of giving preference to the practiced (المنطوق) over the concept (المفهوم) is not meant to free it from restrictions. This is done in the case where two evidences contradict and it is not possible to combine them: If the concept (المفهوم) and the practiced (المنطوق) are specific (خاص) or if both are general ,(عام) then we apply the rule of the practice (المنطوق) over the concept .(المفهوم) However, If the two evidences contradict and it is possible to combine them; that is, if one of them is general (عام) and the other is specific ,(خاص)then the scholars differed as to which takes precedence: the practice (المنطوق) over the concept (المفهوم) or vice versa.

شكر وتقدير

أود أن أشكر جامعة قطر وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكافة الأساتذة الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وأخص بالشكر مشرفي على الرسالة الدكتور الفاضل مراد بوضاية وفَّقه الله لكل خير، الذي قبل الإشراف عليَّ، ولم يتوان في نصحي وإرشادي وتزويدي بكل ما أحتاج إليه في البحث، فأسأل الله أن يبارك في علمه وينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لوالدتي وزوجي، اللذين كانا نعم العون في هذه المرحلة، فجزاهما الله خيرًا.

كما أود أن أشكر صديقاتي على تشجيعهن لي وأخص بالشكر صديقتيَّ سمية ووردة على دعمهما لي، فجزاهما الله خيرًا.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

المقدمة: 1

الفصل الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات 8

1.1 المبحث الأول: تعريف المنطوق وأقسامه: 8

1.1.1 المطلب الأول تعريف المنطوق لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان: 9

1.1.2 المطلب الثاني: أقسام المنطوق() وفيه فرعان: 12

1.2. المبحث الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه: 18

1.2.1 المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان: 18

1.2.2 المطلب الثاني: أقسام المفهوم، وفيه أربعة أفرع: 20

1.2.3 المطلب الثالث: 33

تعريف التعارض، وفيه فرعان: 33

1.2.3.1: تعريف التعارض لغة: 33

2.1.2.3: تعريف التعارض اصطلاحًا: 34

1.3: المبحث الثالث :التعريف بابن دقيق العيد وكتابه الإحكام، ويشمل:.....36

1.3.1 المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد() 36

1.3.2 المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام: 38

الفصل الثاني: حالات تعارض المفهوم والمنطوق 42

2.1 المبحث الأول: حالة تعذر الجمع بين المنطوق والمفهوم:..... 42

2.2 المبحث الثاني: حالة إمكان الجمع بين المنطوق والمفهوم: 47

2.2.1 حالة تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة: 47

2.2.2 حالة تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة: 57

الفصل الثالث: تطبيقات تعارض المنطوق مع المفهوم من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 63

3.1 المبحث الأول: التعارض الظاهري بين النصوص في حكم ربا الفضل: 64

3.1.1 المطلب الأول: النصوص في المسألة:..... 64

3.1.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض: 65

3.1.3 المطلب الثالث: بيان دفع هذا التعارض: 67

3.2 المبحث الثاني: التيمم بغير التراب:..... 75

3.2.1 المطلب الأول: النصوص الواردة في المسألة: 75

3.2.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض: 77

3.2.3 المطلب الثالث: بيان دفع التعارض: 77

3.3 المبحث الثالث: السجود على سبعة أعظم..... 84

3.3.1 المطلب الأول: النصوص في المسألة:..... 84

3.3.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض:..... 85

3.3.3 المطلب الثالث: بيان دفع التعارض:..... 87

3.4 المبحث الرابع: دخول مكة بغير إحرام لغير مريد الحج أو العمرة:..... 91

3.4.1 المطلب الأول: النصوص الواردة في المسألة:..... 91

3.4.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض:..... 91

3.4.3 المطلب الثالث: بيان دفع التعارض:..... 93

الخاتمة 98

قائمة المصادر والمراجع..... 100

المراجع باللغة العربية: 100

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين

وبعد؛ فإنّ مبحث التعارض من أهم مباحث علم أصول الفقه لكونه من أكثر مباحثه إعمالًا لقواعده، وهذا البحث يهدف إلى توضيح بعض حالات التعارض الظاهري بين المفهوم والمنطوق، من خلال كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، وكيفية دفع هذا التعارض وذلك بذكر الأمثلة على الحالات التي نص عليها ابن دقيق العيد وبيان طريقة دفع التعارض بين المفهوم والمنطوق من خلال كلام ابن دقيق العيد وكلام أهل العلم، فالبحث يجمع بين الجانب النظري من حيث تحديد المسائل والقواعد ذات الصلة بتعارض المفهوم والمنطوق والجانب التطبيقي من خلال ذكر الأمثلة العملية من كتاب يعتني صاحبه كثيرًا بتقرير المسائل الأصولية.

إشكالية البحث:

ما حالات تعارض المفهوم مع المنطوق؟ وما تطبيقاتها العملية في إحكام الأحكام؟ ويتفرع منه أسئلة:

1- ما حقيقة تعارض المفهوم والمنطوق؟

2- ما المسائل ذات الصلة بحالات تعارضهما وكيفية دفعه؟

3- ما التطبيقات التي نص عليها ابن دقيق العيد في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؟

الأهداف:

1- بيان حقيقة مدلول المنطوق والمفهوم والتعارض.

2- بيان حالات تعارض المنطوق مع المفهوم، وطرق دفع تعارضهما.

3- ذكر نماذج تطبيقية لتعارض المنطوق والمفهوم من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

الأهمية:

ترجع الأهمية في كون مباحث دفع التعارض معينة على صيانة النصوص الشرعية من الإهمال.

وفي الجانب التطبيقي من خلال كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد بيان عملي لكيفية التعامل مع النصوص.

حدود البحث

يقتصر البحث في جانبه التطبيقي على النماذج التي نص فيها ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام على وقوع التعارض بين المفهوم والمنطوق.

منهج البحث:

جمعت الباحثة بين منهجين لتحقيق مقاصد البحث

فوظفت المنهج الوصفي لبيان المفاهيم

والمنهج التحليلي المقارن لتحرير المسائل والموازنة بينها

الدراسات السابقة:

الكتابات عن التعارض والترجيح عمومًا كثيرة، وكذا الدراسات عن ابن دقيق العيد الأصولية أيضًا متوافرة، ولكن أغلب هذه الدراسات – حسب نظري – لم تجمع بين دراسة التعارض والترجيح بين المفهوم والمنطوق من خلال إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، وهذا بيان لأقرب الدراسات ببحثي:

أولًا: دراسات متعقلة بابن دقيق العيد من الناحية الأصولية من أهمها:

1 . د/ خالد محمد العروسي، آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث، . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بإشراف حسين الجبوري، (1411 هـ)

هذا البحث مفيد جدًّا في تحرير آراء ابن دقيق العيد، فقد اعتنى الباحث بتحريرها عناية خاصة في أغلب المباحث الأصولية مع حرصه على توضيحها بتطبيق من نصوص صريحة في الغالب من كلام ابن دقيق؛ ومع أهميته ودقة الباحث لم أجد إشارة لمبحث تعارض المفهوم والمنطوق، حيث اقتصر فيما يتعلق بهذا المبحث على تحرير رأيه في المسائل ذات الصلة فقط في مباحث الترجيح – وهي: الترجيح بالكثرة، الترجيح بأوصاف الراوي، الترجيح بصحة السند، – وفي مسائل المفهوم حرر رأيه فقط.

وعليه فالفرق بين هذه الدراسة وهذا البحث واضح؛ لأن البحث هنا يعتني بالموازنة بين قاعدتي المفهوم والمنطوق من حيث تعارضهما من خلال إحكام ابن دقيق العيد ومن ثم تحريرهما.

2 . عراك جبر شلال، المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام، . رسالة ماجستير. قدمت في الجامعة الإسلامية ببغداد، بإشراف أ.د أحمد العيسى (2008م)

وطريقته في البحث جمع كلام ابن دقيق المتعلق بالمسألة في محل واحد لتقرير رأيه فقط، فمثلًا يقول: ذهب الإمام ابن دقيق رحمه الله إلى الاحتجاج بمفهوم العدد، ثم يورد نصوصه في هذا المعنى ولا يتعرض للموازنة أو مناقشة ما يتعلق بأصل المسألة، لذا البحث يصنف في جانب تحرير آراء ابن دقيق العيد الأصولية.

وهذا البحث كسابقه تمامًا مع فرق بسيط من حيث كثرة النقل لنصوص ابن دقيق العيد وفي الأول كثرة الفروع المستشهد بها.

ثانيًا: بحوث ذات صلة بالتعارض والترجيح[1]، من أهمها:

1- العويد، عبد العزيز بن محمد، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، ط1، 1431هـ، الرياض.

هذه الدراسة تطرقت لصور متعددة من تعارض دلالات الألفاظ من ضمنها تعارض دلالة الألفاظ على الأحكام في الباب الثالث، وقسمت إلى فصلين الفصل الأول تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور، والفصل الثاني تعارض طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الجمهور.

وقد اكتفى الباحث فيها بذكر العناوين الدالة على المسألة مع ذكر المثال دون تحرير لحقيقة وجه التعارض ولا لتحرير طريقة دفعها؛ إذ لم تكن من مقتضيات بحثه، كما أنه لم يذكر الجانب التأصيلي.

ولهذا فالإضافة على هذه الدارسة ستكون في الجانب النظري من حيث التأصيل، والجانب التطبيقي بتحرير التطبيقات والموازنة بين العلماء في طريقة دفعهم للتعارض الظاهري

2- الرسيني، عبد الوهاب بن عبد الله، المنطوق غير الصريح وموقف الأصوليين منه: دراسة أصولية مقارنة، بحث محكم في مجلة الأصول والنوازل س9، ع9، ص158-219، 2012.

([1]) لم أشر في هذا البند للدراسات العامة المعنونة بالتعارض والترجيح ككتاب البرزنجي، والحفناوي وغيرهما لأن المادة فيهما عامة وإن ذكر ما يتعلق بالمباحث المسائل المطروحة في هذا البحث فتذكر بإيجاز شديد.

الدراسة تناولت آراء الأصوليين في كيفية دلالة اللفظ على الحكم، ثم تطرقت لتعريف المنطوق غير الصريح وموقف الأصوليين منه، ولم تتعرض لصور التعارض بين المنطوق والمفهوم، ولم تتطرق للدراسة التطبيقية، وهذا الفرق بينها وبين البحث الذي بين أيدينا.

3- المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم، دفع التعارض بين المنطوق ومفهوم المخالفة: دراسة نظرية تطبيقية، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد 43، ص 169-241، 2018.

لعل هذه الدراسة أقرب الدراسات للبحث؛ فقد ذكر الباحث بعض ما يتعلق بالجانب التأصيلي، حيث أشار لمسألة واحدة في المطلب الخامس من المبحث الأول لكنه أوجز الحديث فيها.

كما أنه في الجانب التطبيقي يقتصر على ذكر الفرع الفقهي والتعارض الحاصل إجمالًا، ثم يقرر أن تقديم المنطوق مثلًا هو موافق لمذهب كذا وكذا.

والفرق بينه وبين هذا البحث أن الجانب التأصيلي فيه تقرير لحالات التعارض ومسائله وتحرير أهم قواعده.

وفي الجانب التطبيقي فيه عقد موازنة بين العلماء في توجيه التعارض وكيفية دفعه ومن ثم تحريرها وهو غير محرر لديه، والله أعلم.

هيكل البحث:

المقدمة وفيها فكرة البحث وإشكاليته وأهدافه وأهميته وحدوده والمنهج المتبع فالدراسات السابقة وهيكل البحث.

الفصل الأول تحديد المفاهيم والمصطلحات

المبحث الأول: التعريف المنطوق وأقسامه

المطلب الأول: تعريف المنطوق

المطلب الثاني: أقسام المنطوق

المبحث الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه

المطلب الأول: تعريف المفهوم

المطلب الثاني: أقسام المفهوم

المطلب الثالث: تعريف التعارض

المبحث الثالث: التعريف بابن دقيق العيد وكتابه الإحكام

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام

الفصل الثاني: حالات تعارض المفهوم والمنطوق

المبحث الأول: حالة تعذر الجمع بين المنطوق والمفهوم

المبحث الثاني: حالة إمكان الجمع بين المنطوق والمفهوم

الفصل الثالث: تطبيقات تعارض المنطوق مع المفهوم من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: نماذج من تطبيقات تعارض المنطوق والمفهوم

المبحث الأول: **التعارض الظاهري بين النصوص في حكم ربا الفضل**

المبحث الثاني: **التيمم بغير التراب**

المبحث الثالث: السجود على سبعة أعظم

المبحث الرابع: دخول مكة بغير إحرام لغير مريد الحج أو العمرة

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

الفصل الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات

الهدف من هذا الفصل تحديد المفاهيم وبيان حقيقة مصطلحات البحث، علمًا بأن التقسيم المتبع في بيانها هو منهج الجمهور (المتكلمين) بناءً على طبيعة البحث؛ لأن مدرسة الحنفية لديها وجهة نظر مباينة للجمهور في اعتبار مفهوم المخالفة؛ إذ يعدونه من الاستدلالات الفاسدة[1]، ما لزم اتباع منهج الجمهور ليتفق وعنوان البحث؛ وقد جرى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ليشمل الحديث عن مصطلحات عنوان البحث الأساسية[2]؛ وهي التعارض والمنطوق والمفهوم، وهذا بيانها بإذن الله تعالى:

1.1 المبحث الأول: تعريف المنطوق وأقسامه:

دلالة الألفاظ على المعاني قد يكون مأخذها من منطوق الكلام الملفوظ به نصًّا أو احتمالًا بتقدير أو غير تقدير، وقد يكون مأخذها من مفهوم الكلام سواء وافق حكمها حكم المنطوق أو خالفه – وهذا هو ما يسمى: بالمنطوق والمفهوم.

وحديثنا في هذا المبحث عن المنطوق بإذن الله تعالى.

([1]) ينظر: البخاري: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص256؛ أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1417هـ)، ج1، ص101.

([2]) أما الحديث عن إحكام ابن دقيق العيد فأرجأته إلى محله من الفصل المخصص للتطبيقات.

1.1.1 المطلب الأول تعريف المنطوق لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

1.1.1.1 الفرع الأول: تعريف المنطوق لغة:

المنطوق: اسم مفعول من نَطَقَ . يَنْطِقُ . نُطْقًا، أي تكَلَّمَ بصوت، ولَا يُقال للصّوت: نُطْقٌ حَتَّى يكون هُنَاكَ صوْت، وحُروفٌ تُعرَف بهَا الْمعَانِي[1]، فالمنطق الكلام[2]، والمنطوق هو: الملفوظ به[3].

1.1.1.2 الفرع الثاني: تعريف المنطوق اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الأصوليين للمنطوق تبعًا لاختلافهم في اعتبار المنطوق مدلولًا أم دلالة[4].

فمن رأى أن المنطوق مدلول كالآمدي عرّف المنطوق بأنه: "ما فُهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق"[1]، ويلاحظ أن في تعريفه تقييدًا للفظ بصفة القطعية، وقصده من القيد

([1]) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج10، 354؛ مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)،ج26، ص422.

([2]) الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، **مختار الصحاح**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1999م).

([3]) خليفة بابكر الحسن، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام**، (مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط:1 ،1989م)ص63.

([4]) انظر: التفتازاني: سعد الدين، **حاشية العلامة التفتازاني على شرح العضد** (بهامش شرح العضد)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م- 1424هـ)، ج3، ص157، الجيزاوي: محمد أبو الفضل الوراقي، **حاشية الجيزاوي على شرح المختصر وحاشية التفتازاني** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م - 1424هـ)، ج3، ص158.

قصر المنطوق على المعاني المدلول عليها بلفظ صريح، إذ لولا هذا القيد لدخل في المنطوق معانٍ لا يدل عليها، كالاقتضاء وما في حكمه، وقد قال الآمدي مبينًا وجه ذلك: "أَمَّا الْمَنْطُوقُ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: (هُوَ مَا فُهِمَ مِنَ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ)، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُضْمَرَةَ فِي دَلَالَةِ الِاقْتِضَاءِ مَفْهُومَةٌ مِنَ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَلَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْطُوقُ اللَّفْظِ"[2].

وأما من رأى المنطوق دلالة كابن الحاجب وغيره فعرّفه بأنه "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[3]، أي يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا[4]؛

---

(1) الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج3، ص66.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان المالكي، **مختصر المنتهى الأصولي** (معه شرح العضد الإيجي)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م-1424هـ)ج3، ص157؛ وانظر: ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان (د.م: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ - 1999م)، ج3، ص1056؛ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (د.م: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م)، ج2، ص36.

(4) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص157.

بمعنى أن دلالة المنطوق تشمل ما ذكر في الخطاب وما لم يذكر، ومن ثم قسموها إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح[1].

وهذا الاختلاف في تعريف المنطوق من حيث دلالتُه ومن حيث مدلولُه لا يترتب عليه أيّ أثر فقهي سوى معرفة الاصطلاح[2].

وإن كان تعريف ابن الحاجب هو الأشهر عند الأصوليين، كما قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[3]، وعلى وفقه سنسير في البحث.

([1]) ينظر: حمادي: إدريس، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، (بيروت: المركز العربي للنشر، ط1، 1994م)، ص211.

([2]) ينظر: السلمي: عياض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (د.م: دار التدمرية، ط1، 2005م)، ص374.

([3]) ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (د.م: دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ)، ص367.

1.1.2 المطلب الثاني: أقسام المنطوق[1]: وفيه فرعان:

1.1.2.1 الفرع الأول: المنطوق الصريح:

تعريفه: "ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن"[2]، فدلالته ناشئة عن الوضع.

والمطابقة يراد بها ما دلّ اللّفظ على تمام ما وضع له، والتضمن يعني أن يدل على جزء مسماه.[3]

مثاله: قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (سورة البقرة: 275) الآية تدل على حل البيع وتحريم الربا.

1.1.2.2 الفرع الثاني: المنطوق غير الصريح:

تعريفه: "ما لم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام"[4]، وينقسم إلى: دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة.

([1]) هناك عدة تقسيمات، فمن الأصوليين من قسم المنطوق إلى نص وظاهر، ومنهم من قسمه إلى مجمل ومبين، وظاهر ومؤول، والأمر والنهي، والعام والخاص وهو تقسيم الغزالي، والآمدي قسمه إلى تسعة أصناف: الأمر، النهي، العام والخاص، تخصيص العموم، أدلة تخصيص العموم، المطلق والمقيد، المجمل، البيان والمبين، الظاهر وتأويله، وقد اعتمدت في بحثي على تقسيم ابن الحاجب لأن تعريف المنطوق الذي نتج عنه التقسيم المشار إليه هو الأشهر كما تقدم آنفًا.

([2]) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج3، ص160.

([3]) ينظر: الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (المغرب: مطبعة فضالة، د.ط، د.ت)، ج1، ص210.

([4]) ينظر: المصدر السابق

ووجه الحصر في هذه الأقسام أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودًا للمتكلم أو لا، فإن كان مقصودًا للمتكلم ويتوقف صدق الكلام عليه أو صحته العقلية أو الشرعية؛ فدلالته تسمى دلالة اقتضاء.

وإن كان مقصودًا للمتكلم ولا يتوقف صدق الكلام عليه ولا صحته العقلية أو الشرعية؛ فدلالته تسمى دلالة إيماء أو تنبيه.

وإن لم يكن مقصودًا للمتكلم فدلالته دلالة إشارة[1]، وهذا بيانها:

أما دلالة الاقتضاء: فهي "ما كان المدلول فيه مضمرًا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به"[2] وصحة وقوع الملفوظ ينقسم إلى صحته العقلية أو الشرعية.

مثال على المدلول المضمر ويقدر لصدق المتكلم:

عن أبي ذر الغفاري τ قال: قال رسول الله ρ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [3] فالخطأ واقع ولم يرفع، وإنما رفع المؤاخذة بالخطأ، ففي الحديث أضمر لفظ المؤاخذة[4].

مثال على المدلول المضمر ويقدر لصحته العقلية:

([1]) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج3، ص160.

([2]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص64.

([3]) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، رقم الحديث (2043)، وقال: صحيح.

([4]) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص64.

قوله تعالى: (واسأل القرية) (سورة يوسف: 82) فَإِنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا يَصِحُّ عَقْلًا مِمَّا يَصِحُّ مِنْهُ الْجَوَابُ، وَالْقَرْيَةُ . الَّتِي هِيَ الْجُدْرَانُ وَالْأَبْنِيَةُ . لَا يَصِحُّ مِنْهَا ذَلِكَ؛ فَوَجَبَ ضَرُورَةَ تَصْحِيحِ الْخَبَرِ عَقْلًا، إِضْمَارُ مَا يَصِحُّ سُؤَالُهُ وَجَوَابُهُ، وَهُوَ أَهْلُ الْقَرْيَة، ليستقيم المعنى[1].

مثال على المدلول المضمر ويقدر لصحته الشرعية:

قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) [الْبَقَرَة: 184] تَقْدِيرُهُ: أَوْ عَلَى سَفَرٍ؛ فَأَفْطَر، فَعَلَيْهِ صَوْمُ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسَافِرِ، إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا أَفْطَرَ فِي سَفَرِهِ، أَمَّا إِذَا صَامَ فِي سَفَرِهِ؛ فَلَا مُوجِبَ لِلْقَضَاءِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ لُغَةً وَشَرْعًا[2].

وأما دلالة الإيماء[3]:

فما دلّ على علة وصف بحكم بواسطة قرينة من القرائن[4]، وهو أنواع، ردّها الآمدي إلى ستة أقسام [5]:

([1])ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص65.

([2]) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ -1987م)، ج2، ص710.

([3]) ينظر: الشنقيطي: **نشر البنود على مراقي السعود**، ج1، ص94.

([4]) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ)، ص321.

([5]) ينظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص254-261.

القسم الأول: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب: مثل قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (سورة المائدة: 38)، فقد رتب الأمر بقطع يد السارق على وصف وهو السرقة بحرف الفاء (فاقطعوا)؛ فدل بطريق الإيماء لا التصريح أن السرقة مرتبة القطع وسبب موجب له.

القسم الثاني: أن يذكر الحكم بعد واقعة: مثل حديث أبي هريرة τ، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ρ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟... إلخ» [1]. فالوقاع علة للعتق.

القسم الثالث: أن يُذْكَر وصف مع الحكم كقول ابن عباس رضي الله عنهما: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»[2].

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج3، ص32، رقم الحديث (1936).

([2]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ج3، ص18، رقم الحديث (1854).

القسم الرابع: أن يفرق بين أمرين في الحكم بوصف: مثل حديث أبي هريرةτ، أن رسول الله ρ قال: «القاتل لا يرث»[1] وغير القاتل يرث، ففهم أن القتل هو العلة التي منعت من الميراث[2].

القسم الخامس: أن يذكر شيئًا آخر أثناء الحكم يفهم منه أنه علة الحكم: مثل قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (الجمعة: 9)، سياق الآية عن صلاة الجمعة وليس ذكر أحكام البيع، والنهي عن البيع هو العلة المانعة عن السعي الواجب لصلاة الجمعة.

القسم السادس: أن يذكر مع الحكم وصفًا مناسبًا: مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **«لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»**[3]، الغضب يمنع من القضاء؛ لأنه يشوش الذهن.

وأما دلالة الإشارة:

فهي: دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل بل بالتبع[4].

([1]) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ج2، ص883، رقم الحديث (2645) وقال صحيح.

([2]) ينظر: الطوفي ، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص374. وذكر أن المثال مشترك مع مفهوم المخالفة أيضًا.

([3]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج9، ص65، رقم الحديث (7158).

([4]) الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود، ج1، ص93.

مثل قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا) (سورة الأحقاف: 15) مع قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (سورة البقرة: 233) ومدة الرضاعة أربعة وعشرون شهرًا فيبقى ستة أشهر للحمل وهي أقل مدة حمل وهذه دلالة الإشارة[1].

([1]) المرجع السابق.

1.2. المبحث الثاني: تعريف المفهوم وأقسامه:

1.2.1 المطلب الأول: تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

1.2.1.1 تعريف المفهوم لغة:

المفهوم اسم مفعول من فهم يقال: فهم الشيء إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه وأصل كلمة فهم: عِلمُ الشَّيْءِ. [1]، وذكر ابن منظور أن معناها معرفة الشيء بالقلب. [2]

وحاصل الأمر أن المفهوم بمعنى: المعقول والمعلوم.

وفرق بين معنى العلم والفهم "فإنَّ العِلْمَ مُطْلَقُ الإدْرَاكِ، وأَمَّا الفَهْمُ فَهُو سُرْعَةُ انْتِقَالِ النَّفْسِ مِنَ الأمُورِ الخَارِجِيَّة إِلَى غَيْرِهَا، وقِيل: الفَهْمُ: تَصَوُّرُ المَعْنَى من اللَّفْظِ، وَقيل: هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ يُتَحَقَّق بهَا مَا يَحْسُنُ. وَفِي أَحْكَامِ الآمِدِيّ: الفَهْمُ: جَوْدَةُ الذِّهْنِ مِنْ جِهَةِ تَهَيُّئِه لاقْتِنَاصِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ المَطَالِبِ"[3].

---

(1) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر ، د.ط، 1399هـ - 1979م.) ج4، ص457؛ الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ1987 م)ج5، ص2005.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، ج12، ص459.

(3) الزبيدي، **تاج العروس**، ج33، ص244.

1.2.1.2 تعريف المفهوم اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تعريف المفهوم كاختلافهم في المنطوق ومرده إلى الاختلاف في كون المفهوم من باب الدلالة أو المدلول، فمن اعتبر المفهوم من باب المدلول عرفه بأنه: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[1].

ومن اعتبره من باب الدلالة قال هو "ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق"[2].

وقد تقدم في تعريف المنطوق تقديم تعريف ابن الحاجب على تعريف الآمدي فكذلك هنا لينسجم التقسيم وترتيب أقسام الدلالات على وفق المرسوم له في الخطة.

---

(1) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام** ج3، ص66.

(2) ابن الحاجب: **مختصر ابن الحاجب** (مع شرح العضد وحاشية التفتازاني)، ج2، ص171؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**، ج3، ص1056.

1.2.2 المطلب الثاني: أقسام المفهوم، وفيه أربعة أفرع:

إن المعنى المستفاد من اللفظ لا في محل النطق إما أن يكون حكمه موافقًا للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفًا له فيهما؛ فإن كان موافقًا له سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفًا له سمي مفهوم مخالفة؛ فالمفهوم نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

1.2.2.1 الفرع الأول: مفهوم الموافقة:

تعددت تعريفات مفهوم الموافقة ولكنها متحدة من حيث المعنى الكلي الذي يفيد كون: "المسكوت موافقًا للمنطوق في الحكم"[1] أي: نفيًا وإثباتًا[2].

وهذا المعنى تعددت ألقابه وأسماؤه لدى الأصوليين، فيعبر عنه بفحوى الخطاب، وتنبيه الخطاب، والتنبيه، وقد يعبر عنه بمفهوم الخطاب، وقد يقال له: لحن الخطاب أو معقول الخطاب[3]، ودلالة النص وهي تسمية الحنفية؛ وهذا مسلك من لا يرى التفريق بين رتبتي الموافقة (الأولوي والمساوي).

([1]) ابن الحاجب، **مختصر منتهى السول** (ومعه شرح العضد وحاشية التفتازاني)، ج2، ص171 ؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**، ج3، ص1059.

([2]) الإيجي: **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج2، 171.

([3]) ينظر: الشنقيطي: **نشر البنود على مراقي السعود**، ج1، ص95؛ وينظر: ابن مفلح: **أصول الفقه**، ج3، ص1059.

أما مسلك من يرى التفريق بين الرتبتين؛ فقد جعل القسمة ثنائية[1]؛ حيث خص:

القسم الأول: بالمفهوم الموافق الأولوي؛ وهو: أن يكون المسكوت فيه أولى بالحكم، وخصه باسم: **فحوى الخطاب**. مثال تحريم ضرب الوالدين لأنه أولى من التأفيف.

وأما القسم الثاني: فالمفهوم الموافق المساوي وهو: أن يكون المسكوت عنه مساويًا للمنطوق، وخصه باسم: **لحن الخطاب**. مثال مساواة إحراق مال اليتيم لأكل مال اليتيم، حيث إنهما يشتركان في الإتلاف.

ومفهوم الموافقة نقل الباقلاني والآمدي وغيرهما اتفاق العلماء على الاحتجاج به[2] . من حيث الجملة، واختلف النقل عن داود الظاهري[3]، قال ابن رشد رحمه الله: «لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنّه من باب السمع؛ والذي رد ذلك رد نوعًا من الخطاب »[4]، ووصف شيخ الإسلام ابن تيمية مخالفة الظاهرية بالمكابرة[5]، ووقع الخلاف في كيفية دلالته[1].

([1]) ينظر: الشنقيطي: **نشر البنود على مراقي السعود**، ج1، ص96؛ والسبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ-1995م)، ج1، ص367.

([2]) ينظر: الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1998 م)ج3، ص331؛ آل تيمية: [مجد الدين أبو البركات عبد السلام _ شهاب الدين عبد الحليم -شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد]، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.م: مطبعة المدني، ط1، 2000م)، ص346، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص67؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**، ج3، ص1060؛ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م)، ج4، ص12.)

([3]) ابن مفلح: **أصول الفقه**، ج3، ص1060؛ الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص12.

([4]) الزركشي: **البحر المحيط**، ج4، ص12، الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،ج2، ص38.

([5]) ابن مفلح: **أصول الفقه**، ج3، ص 1060، الزركشي: **البحر المحيط**، ج4، ص12.

1.2.2.2 الفرع الثاني: مفهوم المخالفة:

تعددت تعريفات العلماء لمفهوم المخالفة لاختلاف الاعتبارات[2]، ولعل من أوضحها قولهم بأنه: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه[3]، لدقته وبيانه لحقيقته، ولإخراجه للمنطوق والمفهوم الموافق، كما فيه بيان بأن الحكم المخالف للمنطوق ليس ضدًّا فيكون واحدًا، وإنما هو من باب النقيض فيشمل الضد وغيره[4].

([1]) ينظر المصادر السابقة، ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (د.م، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 مـ)، ج3، ص483، الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ج2، ص38.

([2]) من هذه الاعتبارات اختلافهم في اعتبار بعض أنواعه من جهة واختلافهم في دلالة المفهوم المخالف نفسه من جهة أخرى، هل هو من باب نفي الحكم عن المنطوق أو من باب المخالفة أو النقيض لحكم المنطوق؟ ينظر: أبو شمعة: سامي، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، (د.م: جامعة أم القرى، 1990م- إشراف علي الحكمي) ص4-6.

([3]) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، **تنقيح الفصول**، تحقيق: سعد الخضاري، (د.م: مكتبة أسفار- مكتبة الذهبي، ط1، 2019م) ص131-132؛ وابن جزي: الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (د.م: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2002م)، ص169، الزركشي: **البحر المحيط**، ج4، ص13.

([4]) ينظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، **الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج2، ص36؛ حُلُولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني، **التوضيح شرح التنقيح**، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، (د.م: أسفار الكويت - مكتبة الذهبي، ط1، 2020م)، ج1، ص217.

وقد يسمى هذا النوع من المفهوم بدليل الخطاب[1] ولحن الخطاب[2]، ويطلق الحنفية على هذه الدلالة – مع أنهم ينكرون حجيتها – مصطلح المخصوص بالذكر[3].

وهو أنواع متعددة ومراتب متفاوتة؛ علمًا بأن العلماء متفاوتون في تعدادها، فقد ذكر الغزالي ثماني رتب[4] بينما اقتصر ابن قدامة على ست[5] وأوصلها الآمدي والقرافي إلى عشرة أصناف[6]، وهكذا؛ ولعل سبب هذا التفاوت أنّ بعضهم يعبر عن قسم بتعبير يشمل عددًا من الأقسام التي ذكرها غيره، وهي كلها راجعة إلى الصفة، كما أشار إليه إمام الحرمين[7] قال الزركشي: وهو صحيح[8]، وإنما خَصَّ كل نوع منها باسم لرفع اللّبس[9].

([1]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص69.

([2]) العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)ج1، ص317.

([3])البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج2، ص253.

([4]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ج2، ص209.

([5]) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م)، ج2، ص130- 137.

([6]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص69؛ القرافي: **تنقيح الفصول**، ص132-133.

([7]) ينظر: الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ج1، ص168.

([8]) ينظر: حُلُولو: **التوضيح شرح التنقيح** ج1، ص215.

([9]) الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج4، ص14.

وسأكتفي بذكر أكثر الأقسام تداولًا، ومرتبة بحسب قوتها [1].

النوع الأول: مفهوم الغاية؛ وهو:

مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى" [2]؛ مثاله {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (سورة البقرة: 187).

منطوقه دال على وجوب استمرار الصيام من طلوع الفجر إلى الليل، ومفهومه يدل على أن الليل لا يجوز صيامه[3].

النوع الثاني: مفهوم الشرط، والمراد به:

التعليق على شرط[4]، كقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} (سورة الطلاق:6).

فمفهومه أنّ غير أولات الحمل من المطلقات البوائن لا تجب على الزوج لهنّ نفقة[1].

([1]) ينظر: الغزالي **المستصفى**: ص270-272؛ الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**؛ ابن قدامة؛ **روضة الناظر**، ج2، ص130- 137؛ أبو شمعة: سامي، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات**، ص102 فما بعدها.

([2]) ينظر: الغزالي: **المستصفى**، ص272.

([3]) البقوري: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، تحقيق: عمر بن عباد، (المغرب: وزارة الأوقاف، ط1، 1994م)، ج1، ص257.

([4]) أي تعليق الحكم على الشرط، بمعنى أن الحكم المعلق بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط؛ والشرط المعتبر هنا هو اللغوي لا الشرعي ولا اللغوي؛ ينظر: الزركشي: **البحر المحيط**، ج4، ص37-39.

النوع الثالث: مفهوم الصفة؛ وهو:

أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم[2]، أي: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف[3]، كقوله ρ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها"[4]. فيدل على أن ما عداها بخلافه[5].

وكقوله ρ: «... في صدقة الغنم في سائمتها...»[6] **فمفهوم الصّفة** أنّ المعلوفة لا تجب فيها زكاة[7].

([1]) ينظر: ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م)، ج4، ص287.

([2]) ينظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص70.

([3]) ينظر: الزركشي: **البحر المحيط**، ج4، ص30.

([4]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في النِّكاح، باب استئذان الثيب في النِّكاح، والبكر بالسكوت، ج2، ص1037، رقمه 1421.

([5]) ينظر: ابن قدامة: **روضة الناظر**، ج2، ص134.

([6]) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم رقم: 1454

([7]) ينظر: ابن قدامة: **روضة الناظر**، ص114.

النوع الرابع: مفهوم الحصر، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[1]؛ مثاله: «إنما الولاء لمن أعتق»[2]. لفظ الحديث بمنطوقه يدل على إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهوم المخالفة منه يدل على نفي هذا الولاء عمن لم يعتق.

النوع الخامس: مفهوم العدد؛ وهو: أن يخص نوعًا من العدد بحكم[3]، كقوله ρ: "لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ"[4].

قال الشيخ محمد الأمين: يفهم منه أن الثلاثة تحرم، ولكن جاء نص يخالف هذا المفهوم وهو خمس رضعات يحرمن وقصة من: عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس[5]... إلخ[6].

النوع السادس: مفهوم اللقب؛ وهو:

([1]) وله صيغ أربعة هي: تقدم النفي قبل أدوات الاستثناء، والحصر بإنما، وتقدم المعمولات، ينظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م)، ص57.

([2])أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الفرائض باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط رقم:6752.

([3]) مفهوم العدد المراد به: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا؛ ومحل الخلاف في مفهوم المخالفة ما لم يقصد به التكثير؛ . وقال ابن السبكي: محل الخلاف عند ذكر العدد نفسه أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة؛ .كما أن بعض العلماء جعل مفهوم العدد من مفهوم الصفة، لأنّ قدر الشيء صفته، انظر: تفصيل ذلك في: ابن السبكي: **الإبهاج**، ج1، ص382؛ الزركشي: **البحر المحيط**، ج4، ص41؛ حلولو: **التوضيح شرح التنقيح**، ج1، ص216؛ ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص508-509.

([4]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في الرضاع، باب في المصة والمصتين ج2، ص1073، رقم1450.

([5]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في الرضاع، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَات ج2، ص1075، رقم1452.

([6]) الشنقيطي: **مذكرة أصول الفقه**، ص288.

أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه[1]؛ مثاله قوله ρ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل »[2] مفهوم اللقب أن ما ليس ذهبًا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة[3].

1.2.2.3 الفرع الثالث: حجية مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء – على اختلاف بينهم في اعتبار بعض الأنواع[4]– وأنكره الحنفية وهو قول جمهور الظاهرية، واختاره بعض الشافعية كالقفال الشاشي وأبي العباس ابن سريج، وبعض المالكية منهم الباجي، وهو محكي عن أبي الحسن التميمي من الحنابلة، وبه قال بعض المعتزلة[5].

1.2.2.4 الفرع الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

ذكر العلماء شروطًا لاعتبار المفهوم المخالف، وهي على قسمين:

([1]) ينظر: ابن قدامة: **روضة الناظر**، ج2، ص137.

([2]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، في المساقاة والمزارعة باب الربا، ج3، ص1209، رقم1584.

([3]) ينظر: ابن قدامة: **روضة الناظر**، ج2، ص137.

([4]) ينظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج3، ص72؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج2، ص725؛ الإيجي: **شرح العضد** (ومعه حاشية التفتازاني)، ج3، ص70؛ الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص303.

([5]) ينظر: المصادر السابقة، و البَصْري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403) ج1، 142؛ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج7، ص2؛ البخاري: **كشف الأسرار**، ج2، ص253؛ الزركشي: **البحر المحيط**، ج4، ص14-15.

بعضها يرجع إلى المسكوت عنه وبعضها يرجع إلى المذكور، مع ملاحظة اختلافهم في تعدادها، واعتبار بعضها دون بعض، وتداخل بعضها، وحاصل ضابط هذه الشروط:

ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[1].

ومن أهم الشروط التي ذُكرت تفصيلًا، وهي راجعة للمذكور – المنطوق –:

أولًا: ألا يخرج القيد مخرج الغالب.

مثل قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23]، فذكر الربيبة كان على سبيل الغالب أن تكون في حجر زوج أمها، فالآية لا تدل على حل الربيبة التي ليست في حجره[2].

ثانيًا: ألا يكون القيد جوابًا لسؤال، فإذا كان جوابًا لسؤال فلا مفهوم له.

مثل قوله ρ: «صلاة الليل مثنى مثنى» [3] فإنّ هذا الحديث خرج عن سؤال سائل عن صلاة الليل، فقد روى ابن عمر τ أن رجلًا سأل النبي ρ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ

([1]) ينظر: المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ-2000م)، ج6، ص2894-2904.

([2]) ينظر: ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م)، ج3، ص58.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم 990.

اللَّيْلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»[1]، وإذا كان هذا الحديث وقع فيه التخصيص بالليل لأجل وقوعه في السؤال فلا مفهوم له في صلاة النهار[2].

ثالثًا: ألا يكون الحكم ذُكر لتهويل الحكم وتفخيم أمره.

كما في قوله تعالى:[حقًّا على المحسنين] [البقرة:236]، [حقًّا على المتقين] (البقرة: 186)، فإنّ ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمحسن ولا بمتقٍ[3].

رابعًا: ألا يكون القيد ذكر لأجل الامتنان.

كقوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ اَلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا][النحل: 14]، فوصف اللّحم بالطراوة لا مفهوم له، لذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطري منه في الآية السابقة، لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر[4].

خامسًا: ألا يعلق الحكم بصفة غير مقصودة.

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم 472.

(2) ينظر: التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (بيروت: مؤسسة الريان – مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1، 1998م)، ص557-558.

(3) المصدر نفسه.

(4) ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (د.م: دار عطاءات العلم – دار ابن حزم، ط5، ٢٠١٩م)، ج2، ص47.

نحو قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) [البقرة: 236] الآية، فلا دلالة لمفهومه، لأنّ الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس أو المساس وإيجاب المتعة على وجه التبع فصار كأنه مذكور ابتداءً من غير تعليق على صفة[1].

سادسًا: ألا يخرج مخرج المبالغة.

نحو قوله تعالى – في النّهي عن الاستغفار للمنافقين –: [إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةٍ فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ]؛[التوبة: 80] فتقييد الاستغفار بكونه إن وقع سبعين مرّة لا ينفعهم خرج مخرج المبالغة في عدم الغفران، فقوله: [سَبْعِيْنَ مَرَّةٍ] مجاز لأنّه كناية عن غاية مستقصاة، فلا يدلّ على أنّ النبيّ ε إذا زاد على السّبعين ينفعهم ذلك، بل المراد أنّ استغفاره لهم لا ينفعهم ولو بلغ منتهى العدد[2].

سابعًا: ألا يخرج القيد مخرج التأكيد.

([1]) ينظر: آل تيمية،**المسودة في أصول الفقه**، ص363-364.

([2]) انظر: أبو السعود: العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود** = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج4، ص87، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص441، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م)، ج3، ص273.

كقوله ρ: «لا يحلّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على مَيّتٍ فوق ثلاث إلاّ على زوجها أربعة أشهر وعشرًا».[1]؛ فوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج التأكيد، أي لتأكيد النهي والتغليظ فيه، فلا يُفْهم منه أن المرأة التي لا تؤمن بالله يحل لها ذلك [2].

أما أهم الشروط العائدة للمسكوت فمنها:

أولًا: ألا يظهر للمسكوت عنه أولوية أو مساواة للمنطوق.

كقوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) (الإسراء: 23) لا يفهم منه جواز السب – مثلًا – لظهور أولويته بالحكم، وكقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم) (البقرة:188) لا يفهم منه جواز إحراق أموالهم لظهور مساواته بالمنطوق.

ثانيًا: ألا يعارضه مما يقتضي خلافه مما هو أرجح منه.

نحو قوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء:101]، مفهومها المخالف عدم جواز القصر مع الأمن، لكن عارضه ما هو أقوى منه وهو منطوق حديث يعلى بن أميةτ وفيه قلت لعمرτ – بعد سرد الآية – قد أمن الناس، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ:

([1]) أخرجه البخاري، في **صحيحه** ، كتاب الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها رقم1280، وكتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم 313، ومسلم . مع الإكمال . في كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام رقم: 1486 . 1487.

([2]) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»**، تحقيق: علي عمران، (عطاءات العلم – ودار ابن حزم، ط5، 2019م)، ج1، ص88.

«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1]، فيقدم النص (المنطوق) على المفهوم.

ثالثًا: ألا يعود على الأصل بالإبطال.

المقصود: ألا يؤدي القول بالمفهوم المخالف من الدليل إلى إسقاط ذلك الدليل، كما في حديث: «لا تبع ما ليس عندك» [2].

فإنّ مفهومه المخالف يقتضي جواز بيع ما هو عنده، وإن كان غائبًا عن العين، وإذا أجزنا ذلك لزمنا ألا نجيز بيع ما ليس عنده لأن أحدًا لم يفرق بينهما، وإذا أجزنا ذلك سقط الخطاب وهو قوله ρ: "لا تبع مال ليس عندك" [3] فيسقط الدليل ويبقى الخطاب لأن الدليل فرع الخطاب ولا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط[4].

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه باب صلاة المسافرين وقصرها رقم:686

([2]) أخرجه أحمد في **المسند (الرسالة)**، رقم 15311، وأبو داود في **السنن** باب في الرجل يبيع ما ليس عنده رقم: 3503، والترمذي في **سننه** باب في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح رقم: 1232.

([3]) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع ، العينة وما يشبهها، ج1، ص 926، رقم: (2359)

([4]) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م)، ص47.

1.2.3 المطلب الثالث:

تعريف التعارض، وفيه فرعان:

1.2.3.1: تعريف التعارض لغة:

التعارض مصدر تعارض من باب التفاعل الذي يقتضي المشاركة بين فاعلين فأكثر[1].

ومادة هذه الكلمة، وهي العين والراء والضاد – كما قال ابن فارس: "بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول"[2].

ويطلق على معانٍ عدة منها:

أ. المنع يقال: عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، واعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه[3].

([1]) ينظر: الرضي: محمد بن الحسن الإستراباذي، نجم الدين، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، 1395 هـ – 1975 م)، ج1، ص99.

([2]) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج4، ص269.

([3]) الجوهري: **الصحاح**، ج3، ص1084؛ ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص168؛ الزبيدي: **تاج العروس**، ج18، ص415.

ومنه المنع مثل حَدِيثُ سُراقة: «أَنه عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَبي بَكْرٍ الفَرسَ أَي اعْتَرَضَ بِهِ الطريقَ يَمْنَعُهما مِنَ المَسِير» [1] "ومِنْهُ ... الْبَيِّنَاتِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَعْتَرِضُ الْأُخْرَى وَتَمْنَعُ نُفُوذَهَا" [2].

ب. المقابلة: يقال عَارَض الشيءَ بالشيء معارضةً قابله، وعارضتُ كتابي بكتابه :أي قابلتُهُ ومنه حَدِيثِ: «إِن جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يُعارِضُه القُرآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وإِنه عارضَه العامَ مَرَّتَيْنِ»[3]، قَالَ ابْنُ الأَثير: "أَي كَانَ يُدارِسُه جمِيعَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ المُعارَضةِ المُقابلةِ"[4].

فمدار المعنى اللغوي يدور حول المنع والتقابل.

2.1.2.3: تعريف التعارض اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض ، لكنها متحدة المعنى في الجملة ومن هذه التعريفات:

([1]) المصادر السابقة.

([2]) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت) ج2، ص403.

([3]) أخرجه البخاري في **صحيحه** باب ذكر الملائكة رقم: 3220، ومسلم في **صحيحه** كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رقم:22450.

([4]) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناحي (المكتبية العلمية، بيروت، د، ط، 1979م):ج3 ص212.

"التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه"[1].

وقال آخرون هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[2].

وهذه المعاني كلها مفادها: تقابل الدليلين في الظاهر، بحيث يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر[3]، وهذا فيما يبدو للناظر إليهما في أول الأمر، ولكن بشيءٍ من النظر، والتفكُّر يمكن الوصولُ إلى الجمع بينهما أو ترجيحِ أحدهما على وفق ما تقتضيه طرق دفع التعارض.

([1]) السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص273.

([2]) الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه**،ج8، ص120؛ ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص605.

([3]) أمير باد شاه: **تيسير التحرير**، ج3، ص136.

1.3: المبحث الثالث :التعريف بابن دقيق العيد وكتابه الإحكام، ويشمل:

1.3.1 المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن دقيق العيد[1]

بينت ترجمة الشيخ من خلال عدة نقاط وهي كالآتي:

أولًا: اسمه، ومولده:

"هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري أبو الفتح تقي الدين، ولد الشيخ الإمام القدوة مجد الدين ابن دقيق العيد"[2] المشهور كأبيه وجده بابن دقيق العيد[3].

ولد الشيخ عندما كان والده متوجهًا إلى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج عبر البحر، في يوم السبت 25 من شعبان سنة 625 هجريًّا، فأخذه والده إلى الطواف وظل يدعو له أن يجعله الله عالمًا عاملًا. [4].

ثانيًا: نشأته:

---

(1) ينظر: دول الإسلام للذهبي ج2، ص207، البداية والنهاية لابن كثير ج14، ص5-27، الديباج لابن فرحون المالكي ص324، طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة ج2، ص229، طبقات الشافعي للإسنوي ج2ص، ص202، مرآة الجنان لليافعي ج4، ص246، طبقات الحفاظ للسيوطي ص516، البدر الطالع للشوكاني ج2، ص229، وفيات للكتبي ج3، ص443، شذرات الذهب لابن العماد ج6،ص5، فتح المبين للمراغي ج2، ص6، الرسالة المستطرفة للكتاني ص180، الفكر السامي للحجوي الثعالبي ج2، ص235.

(2)السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ) ج9، ص207.

(3)ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، (د.م: دار العلم للملايين، ط15، 2002 م)،ج6، ص283.

(4)ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**،ج9، ص209.

نشأ تقي الدين بقوص، وكان عفيفًا ومواظبًا ويتحرز في أقواله وأفعاله، ويتشدد في البعد عن النجاسة. وكان أصلاه كريمين، فوالدته بنت الشيخ المقترح ووالده الشيخ البركة مجد الدين.

وتفقه على والده مالكي المذهب ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام شافعي المذهب فحقق المذهبين .[1]

أصله من مصر، من منطقة منفلوط، ثم انتقل أبوه إلى قوص، فنشأ فيها، ، وكان أصلاه كريمان فوالدته بنت الشيخ المقترح ووالده الشيخ البركة مجد الدين. [2]

ثالثًا: علمه:

تعلم بدمشق والإسكندرية والقاهرة، وقد تفقه على والده مالكي المذهب ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام شافعي المذهب فحقق المذهبين.[3].

قال عنه ابن سيد الناس اليعمري: إنه لم ير مثل الشيخ تقي الدين، فكان جامعًا للعلوم.

كان منفردًا في زمانه وبارعًا في معرفة علل الحديث على زملائه، وكان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب[4].

وتولى منصب القضاء في مصر سنة 695 هـ[5] .

([1])ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9، ص207.

([2])ينظر: الزركلي**الأعلام**،ج6، ص283.

([3])ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9، ص207.

([4])ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9، ص208.

([5])ينظر: الزركلي، **الأعلام**،ج6، ص283.

رابعًا: مؤلفاته[1] :

1- إحكام الأحكام: في مجلدين، يصنف من كتب شروح الحديث.

2- الإلمام بأحاديث الأحكام.

3- الإمام في شرح الإلمام، والجزء الأول منه من نحو 20 جزءًا، ويقال إنه لم يتمه.

4- الاقتراح في بيان الاصطلاح.

5- تحفة اللبيب في شرح التقريب.

6- شرح الأربعين حديثًا للنووي.

7- اقتناص السوانح، موضوعه فوائد ومباحث مختلفة.

8- شرح مقدمة المطرزي، في أصول الفقه.

9- أصول الدين.

خامسًا: وفاته:

توفي يوم الجمعة 11 صفر سنة اثنتين وسبعمائة هجرية.[2]

1.3.2 المطلب الثاني: التعريف بكتاب إحكام الأحكام:

عرفت الكتاب من خلال عدة نقاط كالآتي:

([1]) ينظر: المصدر السابق

([2])الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، 1420هـ- 2000م) ج4، ص138.

أولًا: التعريف بالكتاب:

أَلَّف الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد كتاب إحكام الأحكام، وهو شرح على كتاب عمدة الأحكام الذي ألفه الإمام عبدالغني المقدسي، حيث جمع في كتابه أحاديث الأحكام المتفق عليها من قبل البخاري ومسلم، والشرح عبارة عن إملاء[1] الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على عماد الدين ابن الأثير[2]، وكان عماد الدين ابن الأثير سببًا في تأليف كتاب إحكام الأحكام كما ذكر في مقدمة الشرح، فهو الذي طلب منه أن يفهمه معاني عمدة الأحكام.

ثانيًا: أهمية الكتاب ومزاياه:

1- يعد الكتاب أصلًا لكل من شرح عمدة الأحكام بعد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[3].

2- الكتاب مهم في الفقه حيث إنه مبني على حسن استنباط الأحكام من الأحاديث، كما أثنى عليه اليعمري[4].

3- أثنى عليه ابن رشيد أنه من أجلِّ الكتب وفيه مباحث دقيقة، وأثنى عليه الإدفوي بأنه لو لم يكن إلا ما أملاه على عمدة الأحكام لكان ذلك يكفيه في ذكر فضله، وغيرهما الكثير ممن أثنوا على الكتاب[1].

([1])ينظر: السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9، ص212.

([2])ينظر: الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ج4، ص138.

([3])ينظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، **إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام**، تحقيق الجزء الأول: عبدالمجيد بن خليل العمري، (الكويت: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1438هـ-2017م) ج1، ص 9.

([4])ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج9، ص208.

4- يتميز الكتاب باقتصاره على الأمور المهمة التي تخص شرح الحديث دون تطويل[2].

5- يتميز بأنه يذكر وجه الاستدلال من الحديث الذي يشرحه خاصة إذا تناول قول الشافعي ومالك[3].

6- يتميز بأنه كتاب يدرب على القواعد الأصولية والفقهية[4].

ثالثًا: منهج ابن دقيق العيد في الكتاب:

ذكرنا سابقًا أن الكتاب كان إملاءً على ابن الأثير، فلم يكتب ابن دقيق العيد مقدمة يوضح فيها منهجه، وما يذكر من نقاط هي استنباط[5] وهي كالآتي:

1- يذكر الحديث بترتيب عمدة الأحكام، ثم يذكر تعليق الحافظ عبد الغني على كتابه.

2- يترجم لرواة الحديث من الصحابة.

3- الطابع العام يشرح كتاب العمدة بشكل مختصر، وبعض الأحيان يتوسع في الشرح.

([1])ينظر : ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، ج1، ص 121.

([2])ينظر: المصدر السابق، ج1، ص 125.

([3])ينظر: المصدر السابق، ج1، ص 126.

([4])ينظر: المصدر السابق

([5])ينظر: ابن دقيق العيد،، **إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام**، ج1، ص 114-121.

4- يقسم شرحه إلى وجوه أو مسائل أو مباحث.

5- يقتصر في الشرح على ألفاظ الحديث الذي يشرحه.

6- يذكر آراء المذاهب الفقهية كلها إلا مذهب الحنابلة فقليلًا ما يذكر رأيه.

7- غالبًا لا ينسب الأقوال إلى قائليها.

8- غالبًا يشرح الأحاديث كل حديث على حدة، حتى إن كان بإمكانه أن يضمهما بشرح واحد.

9- يكرر بعض المسائل الفقهية أو الأصولية كلما دل عليها الحديث.

10- قد يذكر تفسير بعض المعاني الغريبة في الحديث الذي يشرحه.

11- يحتاط في نقله عن المذاهب الأربع.

12- لا يتكلم في الحديث من حيث الصحة والضعف.

13- يرد على بعض أهل البدع.

14- بعض المرات القليلة ينتقد صاحب متن عمدة الأحكام.

الفصل الثاني: حالات تعارض المفهوم والمنطوق

الهدف من هذا الفصل ذكر المسائل ذات الصلة بحالات التعارض بين المنطوق والمفهوم، لأنّ التعارض بينهما إنما هو في الظاهر ونظر المجتهد، فإذا حصل تعارض بين المفهوم والمنطوق؛ فالأصل المصير إلى أحد الطرق المعهودة في دفع التعارض، لأنّ التعارض إذا حصل بينهما لا يخلو من حالتين:

إما أن لا يمكن الجمع بينهما بأحد طرق دفع العارض

أو يمكن الجمع بينهما بطريق من طرق دفع التعارض.

فهما حالتان نوضحهما – إن شاء الله تعالى في المبحثين الآتيين:

2.1 المبحث الأول: حالة تعذر الجمع بين المنطوق والمفهوم:

حالة تعذر الجمع تتحقق إذا كان كل من المفهوم والمنطوق خاصًا أو إذا كان كل منهما عامًا، وإلى نحو هذه الحالة الإشارة في قول السمعاني:

"إذا تعارض اللّفظان من صاحب الشرع فلا يخلو إما أن يكونا خاصين أو عامين"[1].

والأصل العام في مثل هذه الحالة هو: تقديم المنطوق على المفهوم.

وهذا أصل متقرر عند علماء الأصول؛ قال السمعاني – بعد ذكره لأوجه ترجيح المتن–:

([1]) السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1999م) ج1، ص197.

الوجه الرابع "أن يكون أحدهما نطقًا والآخر دليلًا فيكون النطق أولى من الدليل؛ لأن النّطق مجمع عليه والدليل مختلف فيه ومعنى هذا الدليل دليل الخطاب"[1].

وقال الرازي: "المنطوق مقدم على المفهوم، إذا جعلنا المفهوم حجة؛ لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم"[2].

وقال الآمدي: "أن تكون دلالة أحدهما من قبيل المنطوق والآخر من دلالة غير المنطوق، فالمنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله"[3].

فتعليل تقديم المنطوق على المفهوم عند تعذر الجمع لا يخلو إما:

لأنّ مفهوم المخالفة ليس بحجة أصلًا – كما يقوله الحنفية – وإليه الإشارة في عبارة الرازي: "المنطوق مقدم على المفهوم، إذا جعلنا المفهوم حجة..."[4].

أو لكون المنطوق متفقًا على حجيته بخلاف المفهوم فمحل خلاف، قال الرجراجي: دلالة المنطوق أولى من دلالة المفهوم، [لأن المفهوم مختلف فيه هل هو حجة أم لا؟][5].

([1]) المصدر نفسه: ج1، ص407

([2]) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م): ج5 ص433.

([3]) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، ص254.

([4]) الرازي: **المحصول**، ج5، ص433.

([5]) الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2004هـ)، ج 3 ص 321.

أو لكون دلالة المنطوق أقوى من المفهوم، من جهة كونه أظهر في دلالته، وبعده عن الالتباس ولأنّ المفهوم مفتقر إلى المنطوق لا العكس [1].

أو باعتبار كون المنطوق متأخرًا عن المفهوم فينسخه، وهذا أصل في التعارض عند تحقق ثبوت تأخر أحد النصين المتقابلين وتعذر الجمع بينهما، فكذلك يقال إذا ثبت تأخر المنطوق عن المفهوم قدم عليه وتعذر الجمع.

قال الشنقيطي: "إذا لم يمكن الجمع ين الدليلين المتعارضين وجب كون المتأخر منهما ناسخًا للمتقدم إذا كان المتقدم قابلًا للنسخ سواء كانًا قطعيين أو ظنيين إذا علم المتأخر منهما".[2]

وعلى هذا يتبين أن حالة تعذر الجمع فيما إذا تعارض منطوق مع مفهوم هي تقديم المنطوق، بأحد الاعتبارات المتقدمة.

ومن أمثلة حالة تقديم المنطوق على المفهوم باعتبار كون المنطوق ناسخًا للمفهوم:

نسخ مفهوم قوله ρ: «إنما الماء من الماء»[3]، – والمراد بالماء الأول: الغسل وبالثاني: المني[4]، هذا الحديث دال بمفهوم الحصر على أنّ الغسل لا يكون إلا بإنزال المني[1].

([1]) ينظر، الرازي: **المحصول**، ج5، ص433؛ والهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416 هـ – 1996 م) ج4، ص1682؛ والطوفي، **شرح مختصر الروضة**،ج3، ص730.

([2]) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود،ج2، ص280.

([3]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث: 343.

([4]) المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت:

ومنطوق قوله ρ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»[2].

يدل على وجوب الغسل من التقاء الختانين، فيكون ناسخًا له. وهذا ما بوب به الإمام مسلم في صحيح حيث قال: بَابُ نَسْخِ الْمَاء مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ[3].

قال الصنعاني – موضحًا ذلك –: "فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث «الماء من الماء» واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد... عن أبي بن كعب أنه قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد»... وهو صريح في النسخ؛ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل: أرجح، لو لم يثبت النسخ منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم،

دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج1، ص308.

([1]) الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، (د.م: دار الحديث، د.ط، د.ت)ج1، ص124.

([2]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان، رقم الحديث: 291؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض بَابُ نَسخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، رقم الحديث: 348.

([3]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج1، ص271.

والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه تعالى قال: {وإن كنتم جنبًا فاطهروا} [المائدة: 6]" [1].

([1]) المصدر نفسه: ج1، ص125.

2.2 المبحث الثاني: حالة إمكان الجمع بين المنطوق والمفهوم:

وهذه الحالة تتحقق إذا كان أحدهما خاصًّا والآخر عامًّا كما قال السمعاني: "إذا تعارض اللفظان من صاحب الشرع فلا يخلو... أحدهما خاصًّا والآخر عامًّا أو يكون كل واحد منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه"[1].

ومن القواعد الأساسية في أصول الفقه، أن المنطوق مقدم على المفهوم إذا كان كلاهما من قبيل الخاص أو العام، فإذا تعارض دليلان أحدهما يدل بمنطوقه على الحكم والآخر يدل بمفهومه على الحكم المخالف، فنقدم المنطوق على المفهوم كما تقرر ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

وفي هذا المبحث سنتناول إذا ما كان المنطوق عامًّا والمفهوم خاصًّا، هل يقدم المنطوق أم المفهوم فيخصصه، وبما أن المفهوم على قسمين موافق ومخالف فهذا يستدعي تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: في تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة.

والمطلب الثاني: تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة.

2.2.1 حالة تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة:

معنى تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة هو أن يكون المنطوق عامًّا ومفهوم الموافقة خاصًّا، فإذا قدمنا المنطوق العام فسنلغي دلالة مفهوم الموافقة، وإذا قدمنا مفهوم الموافقة فسنعمل

---

[1] السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص197.

العام فيما عدا صورة التخصيص، أي نخصص المنطوق بمفهوم الموافقة، وهذا ما نوضحه في الفرع الآتي:

2.2.1.1 آراء العلماء في تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة:

يفهم من كلام العلماء أن هناك اتفاقًا على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، والذين ذكروا الخلاف فيه إنما ذكروه من أجل فقد شرط أو وجود مانع ولم يعترضوا على أصل الجواز بتخصيص مفهوم الموافقة.

وهذا بيان لآراء العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولًا: العلماء الذين صرحوا بأن جواز التخصيص بمفهوم الموافقة محل اتفاق، وإنما الخلاف وقع في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة:

1- صرح صفي الدين الهندي بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة فقال: "لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، سواء قيل إن دلالته، لفظية أو معنوية، لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم، إذ الحكم فيه أولى بالثبوت ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود بعضًا على البعض في الأكثر بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض". [1].

---

[1] الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج4، ص1678-1679.

2- قال تاج الدين السبكي: "يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل" [1]، ثم قال: "وقال صفي الدين: لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة وهذا حسن، وينبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهوم المخالفة"[2]، ثم ذكر مثالًا على مفهوم الموافقة، "ومثاله أن يقول من أساء إليك فعاقبه ثم يقول إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف"[3].

3- صرح البرماوي بجواز تخصيص مفهوم الموافقة فقال: "أما الفحوى إذا لم نَقُل: (إنه قياس أو غيره)، فلا يبعد أنه باتفاق"[4].

4- صرح الأنصاري بأن "مفهوم الموافقة عندهم يخصص مطلقًا"[5].

5- صرح العراقي في شرحه على جمع الجوامع: "يجوز التخصيص بالفحوى أي مفهوم الموافقة كما إذا قال: من أساء إليك فعاقبه، ثم قال: إن أساء إليك زيد فلا تقل له: أف". ومقتضى كلام المصنف وغيره: الاتفاق عليه، وصرح به الآمدي لكنه أطلق الكلام في المفهوم"[6].

---

[1] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص180.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (الجيزة – جمهورية مصر العربية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 1436 هـ – 2015 م) ج4، ص173.

[5] الأنصاري: ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (الشاملة الذهبية) ج2، ص167.

[6] العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ – 2004م) ص327.

ثانيًا: العلماء الذين ذكروا الخلاف في تخصيص مفهوم الموافقة، ولكنهم موافقون على جوازه في الجملة أو يمكن تأويل أقوالهم:

1- قال الرازي: "مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب والتخصيص فيه جائز إذا لم يعد بالنقض على الملفوظ مثل تقييد الأم إذا فجرت وضرب الوالد إذا ارتد، ولا يجوز إذا عاد بالنقض عليه"[1] ففرق بين ما يعود بالنقض على أنه لا يجوز التخصيص فيه، وبين ما لا يعود بالنقض فيجوز التخصيص فيه.

ولكن ذكر السبكي عن الإمام الرازي أنه يرى أن مفهوم الموافقة ناسخ فهذا مؤداه أنه يرى التخصيص بمفهوم الموافقة بالاتفاق، قال السبكي: "وينبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهوم المخالفة ويؤيده أنّ الإمام صرح في آخر الناسخ والمنسوخ قبل القسم الثالث فيما يظن أنه ناسخ بأن الفحوى يكون ناسخًا بالاتفاق"[2].

والإمام الرازي صرح بأن مفهوم الموافقة يكون ناسخا فقال: "وأما كونه ناسخًا فمتفق عليه لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام وإن كانت عقلية فهي يقينية فتقتضي النسخ لا محالة"[3].

2- ذكر الزركشي "أن الخلاف ثابت فيهما"[1] ثم ذكر الخلاف في مفهوم المخالفة ولم يقل رأيه في مفهوم الموافقة واكتفى بنقل آراء العلماء في المسألة.

---

[1] الرازي، **المحصول**،ج3، ص11.

[2] السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج2، ص180.

[3] الرازي، **المحصول**،ج3، ص361.

3- قال ابن دقيق العيد في قاعدة تخصيص المفهوم للعموم: "وقد تردَّد كلام المتأخرين من الأصوليين في هذا، فقال بعضُهم: لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم والمفهوم: أنه يجوز تخصيصُ العمومِ بالمفهوم، وسواء كان من قَبيل مفهوم الموافقة، أو من قبيل مفهوم المخالفة".

وقال غيرُه: إذا قلنا: المفهومُ حجةٌ، فالأشبهُ أنه لا يجوز تخصيصُ العامِّ به؛ لأن المفهومَ أضعفُ دَلالة من المنطوق، فكان التخصيصُ به، تقديمًا للأضعف على الأقوى، وأنَّه غيرُ جائز".[2] ورد على القول الثاني الذي لا يرى جواز التخصيص بالمفهوم، بأن العمل بالعموم فيه يبطل العمل بالمفهوم مطلقًا، ولكن العمل بالمفهوم لا يبطل العمل بالعموم، والجمع بين الدليلين أولى حتى إن كان من وجه في مقابل إلغاء أصل الآخر.

4- الأحناف فصلوا رأيهم بناءً على أصول المذهب، الدالة أنّ العام عندهم قطعي الدلالة بعكس الجمهور فدلالته ظنية، قال السرخسي: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم

---

[1]الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ،ج4، ص506.

[2]ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشير، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله (سوريا: دار النوادر، ط2، 1430 هـ - 2009 م) ج1، ص204 و205.

فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله"[1]، فإذا كان العام قطعي الدلالة فلا يخصص بظني الدلالة كخبر الواحد والقياس، قال الجصاص: "فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس"[2]، والعام بالتخصيص يصبح ظنيًّا كما صرح بذلك أمير بادشاه فقال: "(فبالتخصيص) صار ظنيًّا عندهم أيضًا لعدم إرادة معناه واحتمال إخراج بعض آخر منه (والتفاوت في الظنية غير مانع) من تخصيص الأضعف للأقوى (كما تقدم) في التخصيص بالمفهوم"[3].

2.2.1.2 الأدلة على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة:

ذكر علماء الأصول تعليلات تؤيد رأيهم في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، من أهمها:

أولًا: أن مفهوم الموافقة دليل شرعي، والقاعدة في الأصول تقدم الخاص على العام، فإذا كان مفهوم الموافقة خاصًّا ويعارضه دليل عام فإنه يخصصه وفقًا للقاعدة.

([1])السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت) ج1، ص132.

([2])الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول** (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م) ج1، ص155.

([3])أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير** (مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، د.ط، 1351 هـ - 1932 م) ج1، 322-323.

وهذا ما يؤيده الآمدي بقوله: "لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي، وهو خاص في مورده فوجب أن يكون مخصصًا للعموم، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام"[1].

ثانيًا: أن مفهوم الموافقة مثل المنطوق، ويجوز التخصيص بالمنطوق، فيجوز أيضًا التخصيص بمفهوم الموافقة.

قال السمعاني: "واعلم أنه كما يجوز التخصيص ببعض الكتاب يجوز التخصيص بفحوى الكلام ودليل الخطاب من الكتاب، أما فحوى النص فهو جارٍ مجرى النص، وأما دليل الخطاب فيجوز تخصيص العموم به على الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص"[2].

وقال القاضي أبو يعلى: "لأن الدليل خارج مخرج النطق، ومعناه معنى النطق في باب الاحتجاج به، [وقد] ثبت جواز التخصيص بالنطق، كذلك بما هو جارٍ مجراه"[3].

ثالثًا: دلالة مفهوم الموافقة أقوى من دلالة المنطوق، فيجوز التخصيص به قطعًا.

وهذا الكلام يؤيده الزركشي "وهو ظاهر إذا قلنا: دلالته لفظية، فإن جعلناها قياسية فيتجه أن يكون على الخلاف في المسألة قبلها، وأولى هنا بالتخصيص لما قيل فيه، إنه من قبيل اللفظ، والظاهر أنه يجوز قطعًا، وإن قلنا: دلالته معنوية، لأنه أقوى دلالة من المنطوق على

([1]) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص 328.

([2]) السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص184.

([3])القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي (د.م، د.ن، ط2، 1410 هـ - 1990 م) ج2، ص579

ثبوت الحكم، إذ الحكم فيه أولى بالثبوت، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود نقصًا على الفرض في الأكثر، بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض"[1].

رابعًا: أن التخصيص بمفهوم الموافقة فيه إعمال للعموم ومفهوم الموافقة، وإذا لم نخصصه فسنبطل العمل بمفهوم الموافقة، والقاعدة الأصولية تنص على أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

كما قال الآمدي: "إن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقًا، ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر"[2].

خامسًا: أن مفهوم الموافقة يجوز النسخ به اتفاقًا كما قال صفي الدين الهندي: "أما مفهوم الموافقة: فقد اتفق الكل على أنه يجوز به نسخ كل ما يجوز نسخه؛ لأن دلالته إن كانت لفظية فظاهر، وإن كانت معنوية فكذلك، لأنها قطعية غير قابلة للتأويل فهي كدلالة النص، فأما نسخه مع نسخ الأصل فهذا أيضًا مما لا نزاع فيه وهو ظاهر"[3].

([1])الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع (د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ – 1998 م) ج2، ص783.

([2])الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص328.

([3])الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول،ج6، ص2379.

فإذا جاز النسخ به فلأن يجوز التخصيص به أولى، لأن الفرق بين النسخ والتخصيص أن النسخ إبطال والتخصيص بيان، فيشترط في النسخ ما لا يشترط في التخصيص[1].

وذكر السبكي عند قوله بجواز التخصيص بمفهوم الموافقة رأي الإمام الرازي ضمنًا، فيفهم من استدلاله بذلك أنه إذا جاز النسخ بمفهوم الموافقة فيجوز التخصيص أيضًا [2].

سادسًا: أن دلالة مفهوم الموافقة قطعية كما صرح بذلك الغزالي فقال: "المفهوم بالفحوى: كتحريم ضرب الأب حيث فهم من النهي عن التأفيف فهو قاطع كالنص وإن لم يكن مستندًا إلى لفظ ولسنا نريد اللفظ بعينه بل لدلالته فكل دليل سمعي قاطع فهو كالنص"[3].

2.2.1.3: مثال على تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة من قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} (23) (سورة الإسراء) منطوق الآية تدل على تحريم التأفيف، ومفهومها يدل على تحريم أذية الوالدين من باب أولى مثل الضرب والشتم، ومفهوم الموافقة من هذه الآية خصص به العموم بمفهوم الموافقة، من أوجه منها:

([1]) ينظر، الهندي ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**،ج4، ص1454.

([2]) ينظر، السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج2، ص180.

([3])الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417 هـ/1997 م) ج2، ص155.

أولًا: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} سورة البقرة: 178، عموم الآية يدل على القصاص، ولكن قتل الوالد لولده مانع من القصاص بناءً على مفهوم الموافقة من آية: {فلا تقل لهما أف}، فقتل الوالد بولده فيه إيذاء للوالد فيحرم من باب أولى- هناك أدلة أخرى ولكن اقتصرت على ما يفيد موضوعي-.

ثانيًا: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (سورة النور: 4) الآية تدل بعمومها على إقامة حد القذف، ولكن يُستثنى منها الوالدان وفقًا لمفهوم الموافقة من آية: {فلا تقل لهما أف} كما قال الكاساني: "أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، فإن كان – لا حد عليه؛ لقول الله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] والنهي عن التأفيف نصًّا، نهي عن الضرب دلالة؛ ولهذا لا يقتل به قصاصًا؛ ولقوله تبارك وتعالى: {وبالوالدين إحسانًا} [الإسراء: 23] والمطالب بالقذف ليس من الإحسان في شيء فكان منفيًّا بالنص؛ ولأن توقير الأب واحترامه واجب شرعًا وعقلًا، والمطالبة بالقذف للجد ترك التعظيم والاحترام فكان حرامًا"[1].

ثالثا: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة المائدة: 38] الآية تدل بعمومها على إقامة حد السرقة على كل سارق وسارقة، ولكن خصص بمفهوم قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} – هناك أدلة أخرى ولكن

([1]) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م) ج7، ص42.

اقتصرت على ما يوافق مسألتي-.

رابعًا: قوله صلى الله عليه وسلم: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» [1] ، الحديث يدل بعمومه على كل واجد من ضمنهم الوالدان، ولكن خصص بمفهوم قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف}، قال البرماوي: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»... خص بمفهوم قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: 23]، فمفهومه أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره" [2].

2.2.2 حالة تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة:

والمقصود فيما إذا كان المنطوق عامًّا ومفهوم المخالفة خاصًّا، فإن قدمنا المنطوق على المفهوم فهذا فيه إلغاء لدلالة المفهوم بالكلية، أما إذا قدمنا مفهوم المخالفة على المنطوق أعملنا العام فيما عدا صورة المنطوق، وآراء العلماء تتنزل على ما سبق وهذا بيانها:

2.2.2.1 مذاهب العلماء في تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة:

أولًا: تحرير محل النزاع:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، رقم 2400.

(2) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية،ج4، ص170.

1- الخلاف بين من أثبت حجية مفهوم المخالفة، أما الذين لا يرون أن مفهوم المخالفة حجة مثل الأحناف فلا يدخلون في الخلاف في تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة. كما قال ابن الحاجب: "العام يخص بالمفهوم إن قيل به"[1].

2- ذكر البعض أن مسألة تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة ليست خلافية، مثل قول الآمدي: "لا نعرف خلافًا بين القائلين بالعموم، والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة"[2].

ورد عليه البرماوي بأن ما قاله مردود فقال: "وما ادَّعاه مِن الاتفاق مردود"[3].

3- القائلون بجواز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة فإن التخصيص ليس على إطلاقه وإنما يقيدون ذلك بالدليل القوي، حينها يسقط المفهوم ويبقى العام على عمومه. كما قال الزركشي نقلًا عن أبي الطيب قوله: "تخصيص العام بدليل الخطاب واجب إلا أن يمنع منه دليل من المفهوم، فيسقط حينئذ المفهوم، ويبقى العام على عمومه" [4] ثم ذكر مثالًا على ذلك: نهيه عن بيع ما لم يقبض، مع قوله: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه»[5] وذكر أنه يوجد دليل أقوى من المفهوم وهو دلالة التنبيه أو الإيماء، وأيضًا

---

(1)ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، ج3، ص79.

(2) الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج2، ص328.

(3)البرماوي ، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج4، ص173.

(4)الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه،ج4، ص511.

(5)

لأن القياس يقدم على المفهوم، فهنا لفظ الطعام عام ولم يجز بيعه قبل القبض فيكون غيره أولى في عدم الجواز.

4- القائلون بمفهوم المخالفة أنه حجة يخرجون مفهوم اللقب من الاحتجاج به، ومن ثم يخرج من خلاف التخصيص به[1].

ثانيًا: آراء العلماء في المسألة:

القول الأول: وهو مذهب من يرى جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم وإليه ذهب بعض المالكية[2]، وأكثر الشافعية[3] وجمهور الحنابلة[4] وهو اختيار القاضي أبي يعلى[5] منهم.

القول الثاني: وهو مذهب من يمنع تخصيص المنطوق بالمفهوم حكاه الباجي عن أكثر المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وبعض الحنابلة[8].

([1])ينظر، الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه** ،ج5، ص152.

([2]) ينظر: حلولو: **التوضيح شرح التنقيح**، ج2 ص 92؛ الشنقيطي: **نشر البنود**، ج1، ص251.

([3]) ينظر: الهندي: **نهاية الوصول**، ج4، ص1679؛ الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ / 1986م)، ج2، ص326.

([4]) ينظر: الطوفي: **شرح مختصر الروضة**، ج2 ص568؛ وينظر: ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، ج3 ص 366.

([5]) ينظر: القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص578.

([6]) حلولو: **التوضيح في شرح التنقيح**، ج2 ص92؛ الشنقيطي، **نشر البنود**:ج1/ص:251

([7])ينظر: السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج2، ص180؛ الزركشي: **البحر المحيط**، ج3ص381.

([8]) ينظر: ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، ج3، ص369.

2.2.2.2 أدلة القولين:

أولًا: استدل القائلون بجواز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة:

1- العمل بتخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة فيه إعمال للدليلين، فيعمل بمفهوم المخالفة وأيضًا العام فيما عدا صورة التخصيص، أما إذا لم نخصص فسنسقط مفهوم المخالفة ونعمل بالعام فقط، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، كما قال صفي الدين الهندي: "العمل به يستلزم العمل بالدليلين من وجه، والعمل بالعام يستلزم إلغاءه بالكلية"[1].

2- أن مفهوم المخالفة دليل، ويضاف إليه أنه أيضًا خاص، والخاص مقدم على العام، كما قال الآمدي "لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي، وهو خاص في مورده فوجب أن يكون مخصصًا للعموم، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام كما سبق تقريره"[2].

3- أن مفهوم المخالفة يستفاد من النص، فيكون بمنزلة النص في التخصيص به ويكون حجة مثل النص [3]، كما قال السمعاني و"أما دليل الخطاب فيجوز تخصيص العموم به على الظاهر من مذهب الشافعي لأنه مستفاد من النص فصار بمنزلة النص"[4].

([1])الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج4، ص1682.

([2])الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج2، ص3281.

([3])ينظرابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** ج2، ص72.

([4])السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج1، ص184.

4- أن المفهوم كالمنطوق في الحجية، وقد أثبتنا التخصيص بالمنطوق، فيكون المفهوم يجري مجراه، كما قال القاضي أبو يعلى "لأن الدليل خارج مخرج النطق، ومعناه معنى النطق في باب الاحتجاج به، [وقد] ثبت جواز التخصيص بالنطق، كذلك بما هو جارٍ مجراه"[1].

ثانيًا: استدل المانعون لجواز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة:

1- أن دلالة المفهوم ضعيفة في مقابل دلالة المنطوق، لذا لا يجوز التخصيص بما هو أضعف، كما قال الزركشي: "لأنه أضعف دلالة من المنطوق لا محالة، فكان التخصيص به تقديمًا للأضعف على الأقوى، وهو غير جائز"[2].

2- أن المنطوق أقوى من المفهوم، فالمفهوم يعتمد على المنطوق وليس العكس، مثل ذلك قال الآمدي: "والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم"[3].

ورد الآمدي على هذا الدليل أن العمل بالمفهوم لا يسقط العمل بالعموم، فالجمع بين الدليلين أولى من الإبطال.

([1])القاضي أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه**، ج2، ص579

([2])الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،ج2، ص784.

([3])الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص328.

2.2.2.3 مثال على تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة:

تخصيص حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1] الدال بمنطوقه على أن كل أنواع الماء لا تنجس إلا بالتغيير، سواء أكانت كمية الماء بلغت قلتين أم لم تبلغ، وهذا الحديث يعارضه مفهوم المخالفة من حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2] الذي يدل على أن الماء الذي يقل عن قلتين يتنجس وإن لم يتغير، فخصصنا الحديث العام بمفهوم المخالفة من هذا الحديث، فيكون المعنى أن الماء أكثر من قلتين لا يتنجس.

([1]) أخرجه أحمد في **مسنده**، رقم الحديث: 11257؛ وأخرجه أبو داود في **السنن**، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم الحديث: 66؛ وأخرجه الترمذي في **السنن**، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: 66 وقال الترمذي: حديث حسن.

([2])أخرجه أحمد في **مسنده** رقم الحديث: 4605؛ وأخرجه أبو داود في **السنن**، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث: 33، وأخرجه الترمذي في **السنن**، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: 67 .

الفصل الثالث: تطبيقات تعارض المنطوق مع المفهوم من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

القصد من هذا الفصل ذكر تطبيقات ونماذج عملية لتعارض المنطوق والمفهوم نص عليها ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام.

الهدف من هذا الفصل ذكر نماذج من التطبيقات التي نص عليها ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام التي يظهر فيها التعارض بين المنطوق والمفهوم مع بيان توجهيه من خلال كلام العلماء وقد تم ترتيبها بحسب ورودها في كتاب الإحكام، كما جرى التركيز عند المناقشة على محل الشاهد أي ما يتعلق بالتعارض بين المنطوق والمفهوم دون ما يتعلق بالأدلة الأخرى.

3.1 المبحث الأول: التعارض الظاهري بين النصوص في حكم ربا الفضل:

3.1.1 المطلب الأول: النصوص في المسألة:

أشار ابن دقيق إلى التعارض في هذه المسألة بين:

حديث ابن عباس τ وفيه أن النبي ρ قال: «إنما الربا في النسيئة» [1].

وأحاديث تحريم ربا الفضل كحديث أبي سعيد الخدري τ أنّ النبي ρ قال:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[2].

قال ابن دقيق العيد مبينًا ذلك: " كلمة إنما للحصر، على ما تقرر في الأصول، فإنّ ابن عباس – رضي الله عنهما – فهم الحصر من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الربا في النسيئة» وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر.

ومعنى الحصر فيها: "إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه" [1].

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، رقم الحديث: 2179؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم الحديث: 1596.

([2]) وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، رقم الحديث: 1584.

3.1.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض:

حديث: «إنما الربا في النسيئة» دل بمنطوقه على إثبات الربا في النسيئة بأسلوب الحصر (بإنما) – وهو هنا من باب قصر الموصوف على الصفة[2] – ما يعني قصر الربا في النسيئة، فكأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، قال أبو العباس القرطبي[3]: "هكذا وقع هذا اللّفظ في البخاري"[4].

([1]) ابن دقيق العيد: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت)، ج1، ص60.

([2]) ينظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، **العدة على شرح العمدة** (بهامش إحكام ابن دقيق)، تحقيق: محمد العبد الله، (قطر: وزارة الأوقاف، ط1، 2020م)، ج1، ص43-44.

([3])أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ميستو وغيره (دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط:1/1996م) ج4، ص484.

([4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نسأ رقم 2179، ومسلم، **صحيح مسلم** كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل رقم 1596؛ القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ج4، ص484.

والحصر بـ (إنما) من أقسام وأنواع مفهوم المخالفة – كما تقدم –[1]، وهو ما عناه ابن دقيق العيد بتعريف الحصر حين قال: "ومعنى الحصر فيها – أي إنما–: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه".

وعليه فمفهوم هذا الحديث يدل بدلالة مفهوم المخالف أنّ غير ربا النسيئة جائز، فيشمل الفضل ونحوه، قال الغزالي: "قَوْلُهُ: «إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» حَصْرٌ لِلرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَنَفْيٌ لِرِبَا الْفَضْلِ"[2].

ولكن دلالة المفهوم المخالف من هذا الحديث تتعارض مع دلالة أحاديث تحريم ربا الفضل نحو الحديث المتقدم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» الذي ينص بمنطوقه على تحريم ربا الفضل.

قال الغزالي: "وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» نَصٌّ فِي إثْبَاتِ رِبَا الْفَضْلِ"[3].

فتعارض الحديثان، وهذا ما قرره ابن دقيق العيد بقوله: "وعورض – أي حديث ابن عباس– بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل".

([1]) ينظر ما تقدم في الفصل الأول، المبحث الثاني.

([2]) الغزالي: **المستصفى**، ص197.

([3]) المصدر نفسه.

فاتضح أنّ سبب الخلاف في حكم ربا الفضل مرده إلى وقوع التعارض بين النّصين السابقين وما جرى مجراهما، وهذا ما صرح به الرجراجي حيث قال:

"... وربا التفاضل: قد اختلف فيه العلماء... وسبب الخلاف: تعارض الأخبار الواردة عن النبيρ؛ فمن ذلك ما خرجه مسلم من طريق ابن عباس: "إنما الربا في النسيئة"، وفي بعض طرقه: "لا ربا فيما كان يدًا بيد"... **ويعارضه** قولهρ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء... الحديث»[1]..."[2].

3.1.3 المطلب الثالث: بيان دفع هذا التعارض:

حاول العلماء التوفيق بين:

حديث أسامة τ- وبموجبه أخذ ابن عباس **τ** وجماعة[3]- **الدّال بمفهومه المخالف على إباحة التفاضل** - بمعنى أنه: لا يجري الربا إلاّ إذا كان العوض الزائد مؤجلًا، وأما تقابض البدلين في المجلس الواحد متفاضلين فينتفي فيه الربا-.

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، رقم الحديث: 2174.

([2])الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، **منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي وغيره، (د.م: دار ابن حزم، ط1، 2007م)، ج6، ص117-118.

([3]) ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وغيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)، ج5، ص6؛ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق: سالم محمد عطا وغيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2000م)، ج6، ص352.

وبين الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل نصًّا ونطقًا، كحديث أبي سعيد المتقدم، وحديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[1].

ومثله قوله ρ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[2].

وكحديث أبي سعيد الخدري τ قال: جاء بلال إلى النبي ρ بتمر برني، فقال له النبي ρ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ρ فقال النبيρ عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره»[3].

وبموجب هذه النّصوص الصريحة ونحوها قال جمهور العلماء من السلف والخلف[4].

([1]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم الحديث:1587.

([2])أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة، رقم: (2177)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة باب الربا رقم: (1584).

([3]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود، رقم الحديث: 1312؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب لمساقاة باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم الحديث: 1594.

([4]) ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج5، ص76؛ ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج6، ص352.

ولدفع التعارض الظاهري الواقع سلك العلماء الطرق المعهودة في دفع التعارض والمتمثلة في المسالك الآتية: الجمع ثم الترجيح فالنسخ، وهذا بيانها:

أولًا: مسلك الجمع، وذكروا لهذا المسلك عدة أوجه من أهمها:

الوجه الأول: الجمع باختلاف المحل، وبيانه:

أن يحمل حديث إنما الربا في النسيئة وما في معناه على ما كان في جنسين مختلفين[1]، وليس في الجنس الواحد الذي يجري فيه ربا الفضل، كبيع الذهب بالفضة، والبر بالتمر فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة، فيباح فيه التفاضل، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي بقوله: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الرِّبَا فِي صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَتَمْرٍ بِحِنْطَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، فَحَفِظَهُ، فَأَدَّى قَوْلَ النَّبِيِّ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَسْأَلَةَ السَّائِلِ، فَكَانَ مَا أَدَّى مِنْهُ عِنْدَ سَمْعِهِ أَنْ لَا رِبا إِلا فِي النَّسِيئَةِ"[2].

وعليه فإن هذه الحال إذا تغيرت الأصناف مع اتحاد العلة فلا يجوز التأخير فيكون ربا النسيئة، وإنما لا بد من التسليم يدًا بيد[3]، ويجوز التفاضل فيه، بدليل حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء

([1]) ينظر: الماوردي، **الحاوي**، ج5، ص77، والشنقيطي: **أضواء البيان**، ج1، ص272.

([2]) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث** (ملحق بكتاب الأم)، (بيروت: دار المعرفة، د.ط،1990م)، ج8، ص642.

([3]) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ-1993م)، ج12 ص112.

بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[1]، أما الأحاديث الأخرى فتحمل على بيع ربوي بجنسه فيحرم فيه التفاضل.

الوجه الثاني: الجمع بالتخصيص؛ ووجهه:

أن حديث أسامة عام بظاهره في إباحة ربا الفضل سواء أكان من جنس واحد أم من جنسين، والأحاديث الأخرى أخص منه؛ لأنها مصرحة بالمنع مع اتحاد الجنس، وبالجواز مع اختلاف الجنس، وإذا تعارض عام وخاص قدّم الخاص وخصص به العموم لأنه بيان له، ولا يتعارض عام وخاص[2].

الوجه الثالث: الجمع بتوجيه مدلول لفظه: الربا في حديث أسامة، وحاصل كلامهم:

أنّ لفظ الربا في حديث أسامة محمول على الربا الأغلظ الشديد التحريمِ، كما تقول العرب: «لا عالِمَ في البلد إلَّا فلان»، ومعناه: لا عالم أكمل إلَّا فلان، ويكون النفي نفيَ كمالٍ لا نفي الأصل[3]، وبيانه أنّ الحصر – كما قال ابن دقيق العيد – في مثل حديث أسامة –:

"نوعان حصر مطلق وحصر مخصوص أي: تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق، كقوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ} [النازعات: 45] وظاهر ذلك: الحصر للرسول ρ في النذارة، والرسول لا ينحصر في النذارة، بل

---

(1) تقدم تخريجه قريبًا.

(2) الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج1، ص279.

(3) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379)، ج4، ص382.

له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها"[1] فيفهم أن (إنما) في الحديث ذكرت من باب حصر مخصوص وليس حصرًا مطلقًا، فيعني هذا أن ربا النسيئة أعظم وأشد من ربا الفضل.

وهذا يؤكده تفريق ابن القيم بين نوعي الربا حيث قال: "ربا الفضل في الجنس الواحد، وإن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة، وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد"[2].

ثانيًا: مسلك الترجيح، وهذا من عدة أوجه أهمها:

الوجه الأول: ترجيح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم، وبيانه:

أن حديث إنما الربا في النسيئة يفيد جواز ربا الفضل بعموم دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة، وهذا يعارض الأدلة الكثيرة في الصحيحين والتي تدل بمنطوقها على تحريم ربا الفضل، فتترجَّح دلالة المنطوق، وتُقدَّم على المفهوم المخالف[3]، ويُحمل على الربا الأكبر على نحو ما تقدَّم.

([1]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام**، ج1، ص60.

([2]) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م)، ج2، ص107.

([3]) ينظر: القرطبي: **المفهم**، ج4، ص485.

قال ابن حجر: "فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر"[1].

الوجه الثاني: ترجيح المنع على الإباحة، وبيانه:

أنّ حديث أسامة دل على إباحة ربا الفضل، والأحاديث الأخرى دلت على منعه في الجنس الواحد من المذكورات، وإذا تعارض مبيح ومانع غلّب جانب المنع، أي النّص الدال على المنع مقدم على الدال على الإباحة؛ لأن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام[2].

الوجه الثالث: الترجيح بالكثرة وقوة الحفظ وتقدم الإسلام، وبيانه:

ما قاله الإمام الشافعي:

"كل واحد ممن روى خلافَ "أسامة"، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من "أسامة"، فليس به تقصير عن حفظه، و"عثمانُ بن عفان" و"عبادة بن الصامت" أشدُّ تقَدُّمًا بالسِّن والصُّحْبة من "أسامة"، و"أبو هريرة" أسَنُّ وأحفَظُ مَنْ روَى الحديث في دَهْرِهِ.

ولَمَّا كان حديثُ اثنين أوْلَى في الظاهر بالحفظ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديثٍ واحد: كان حديثُ الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أوْلَى بالحفظ مِن حديث مَن هو أحدَثُ منه، وكان حديث خمسةٍ أولى أن يُصارَ إليه مِن حديث واحد"[3].

([1]) ابن حجر: **فتح الباري**، ج4، ص382.

([2]) الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج1، ص279.

([3]) الشافعي: محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1940م)، ص278.

ثالثًا: مسلك النسخ.

ومستنده ما ثبت من حديث أبي المنهال، قال: «باع شريك لي ورقًا بنسيئة إلى الموسم، أو الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصح، قال: قد بعته بالسوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ρ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدًا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك»[1].

وهذا الحديث حال قدوم الرسول ρ المدينة مهاجرًا، والأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل كانت يوم خيبر، كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد أنّ رسول الله ρ بعث أخا بني عدي الأنصاري، فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ρ: «أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصالح بالصاعين من الجمع، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا»[2].

قال الشنقيطي: "فقد اتضح لك من هذه الروايات الثابتة في الصحيح: أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه ρ المدينة مهاجرًا، وأنّ الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خيبر وبعده، فتصريح النبي ρ بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين وأكثر منها،

([1]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا، رقم الحديث: 1589.

([2]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم الحديث: 1593.

يدل دلالة لا لبس فيها على النّسخ، وعلى كل حال فالعبرة بالمتأخر، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث"[1].

وهذا المسلك ضعفه بعض المحققين؛ لأنّ شرط النسخ معرفة التاريخ ولم ينقلوا فيه نقلًا صحيحًا، وإنما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة وغيرهم من علماء المدينة على خلاف ذلك، ثم هذه مرجحات فلا تدل على النسخ[2].

فهذه جملة المسالك بأوجهها والمعتمدة عند العلماء في دفع التعارض الظاهري الواقع في هذه المسألة والله أعلم.

([1]) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1، ص165.

([2]) القرطبي: **المفهم**، ج4، ص483-484.

3.2 المبحث الثاني: التيمم بغير التراب:

3.2.1 المطلب الأول: النصوص الواردة في المسألة:

أشار ابن دقيق العيد إلى التعارض في هذه المسألة بين:

حديث جابر بن عبد الله τ، وفيه أن النبي ρ قال: «أعطيت خمسًا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...»[1].

وحديث حذيفة τ وفيه أن النبي ρ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: ... وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ... »[2].

حيث قال رحمه الله تعالى:

"استدل به من جوّز التيمم بجميع أجزاء الأرض، لعموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» والذين خصوا التيمم بالتراب: استدلوا بما جاء في الحديث الآخر «وجعلت تربتها لنا طهورًا» وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب... الحديث المذكور الذي خصت فيه "التربة" بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم وقول الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، رقم الحديث:335؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم الحديث:521.

([2]) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم الحديث: 522.

بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «مسجدًا وطهورًا» فإذا تعارضت في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدم على المفهوم، وقد قالوا: إن المفهوم يخصص العموم، فتمتنع هذه الأولوية، إذا سلم المفهوم ههنا، وقد أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة، أعني تخصيص العموم بالمفهوم، ثم عليك – بعد هذا كله – بالنظر في معنى ما أسلفناه من حاجة التخصيص إلى التعارض بينه وبين العموم في محله"[1].

فهذا نص صريح منه في بيان التعارض بين المنطوق والمفهوم في هذه المسألة إذا أعملت دلالة المفهوم المخالف وقيل بحجيتها في هذا المحل – على حدّ تعبيره – وهذا منه إشارة إلى الخلاف في اعتبار مفهوم اللقب والعمل به ابتداءً وفي مقابلة المنطوق ثانيًا، فكأنه يريد أن يقول:

إذا سلمنا اعتبار حجية مفهوم اللقب – الذي فيه تعليق الحكم بالتراب – في قوله: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»، الذي يدل بمفهومه أن غير التراب لا يجزئ، فإنه يعارضه حديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» الذي فيه تعليق حكم الطهورية على الأرض، أي أن منطوقه يدل على إجزاء بقية أجزاء الأرض إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

([1]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص151.

3.2.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض:

اتفق منطوق الحديثين أي: حديث: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وحديث: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» على طهورية التربة وأن التيمم بها يصح، بل هو محل إجماع[1].

واختلف في حكم بقية أجزاء الأرض غير التراب، وهو محل التعارض، وبيانه:

أن الحديث الأول دل بمنطوقه على طهورية جميع أجزاء الأرض من تراب وغيره فيصح التيمم بها، وهذا ما أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: «استدل به من جوّز التيمم بجميع أجزاء الأرض، لعموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

أما الحديث الثاني فدل مفهومه – وهو هنا مفهوم لقب – على أن ما عدا التراب غير طاهر، لأن تعليق الحكم باسم التراب دليل على أن الحكم بنقيضه عند انتفائه فلا يصح التيمم بغيره، وهو ما قرره ابن دقيق العيد بقوله: "والذين خصوا التيمم بالتراب: استدلوا بما جاء في الحديث الآخر: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»"[2].

فاتضح أن الخلاف في المسألة مرده إلى تعارض هذه النصين وما كان في حكمهما.

3.2.3 المطلب الثالث: بيان دفع التعارض:

اختلف العلماء في التعامل مع مقتضى النّصين:

([1]) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (القاهرة – مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ – 2004 م)، 44، رقم 18.

([2]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص151.

أولًا: تقديم دلالة المفهوم من حديث: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، ومقتضاه عدم جواز التيمم إلا بتراب طاهر، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[1]، وابن شعبان من المالكية[2] والشافعية[3]، والحنابلة في المذهب[4]، وإن اختلفوا في توجيه دلالة الاستدلال بالمفهوم (على النحو الآتي):

1. حمل المطلق على المقيد:

حيث نصوا على أن حديث جابر وما في معناه روايات مطلقة بينما حديث حذيفة مقيدة، وعليه فيحمل المطلق على المقيد، فلا يصح التيمم إلا بالتراب كما هو مقتضى قولهم، قال العراقي- بعد ذكره للنصين-: «...أَطْلَقَ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَرْضَ وَقَيَّدَ فِي الْآخَرِ ذَلِكَ بِتُرْبَةِ الْأَرْضِ وَبِتُرَابِ الْأَرْضِ»[5].

([1]) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص53.

([2]) ينظر: الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)، ج1، ص350.

([3]) ينظر: الشافعي: **الأم**، ج1، ص66؛ ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص213.

([4])المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط2، ب.ت)ج1، ص284.

([5]) ينظر: العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أكمله ابنه: ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص170.

وهذا التوجيه منعه بعضهم أي الاستدلال هنا بحمل المطلق على المقيد لا يستقيم ولا يصح، لأنّ حديث: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» عام كلية وحمل المطلق على المقيد إنما يصح في الكلي المطلق دون الكلية[1].

وأشار ابن رجب الحنبلي أيضًا إلى عدم صحة الاستدلال بحمل المطلق على المقيد هنا فقال: "وقد ظن بعضهم: أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو: غلط..."[2]، وتوجيهه بحسب ما تقدم من تقرير القرافي.

2. تخصيص المفهوم المخالف لعموم المنطوق:

قالوا: حديث حذيفة وما في معناه فيه تعميم الأرض بحكم المسجدية، وتخصيص ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه؛ إذ لو قلنا بخلافه لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، ولَوْ كَانَ غَيْرُ التُّرَابِ طَهُورًا لَهُ لَذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ[3].

وإلى توجيه الدليلين بتخصيص المفهوم للمنطوق أشار ابن دقيق العيد بقوله: «والذين خصوا التيمم بالتراب: استدلوا بما جاء في الحديث الآخر: «وجعلت تربتها لنا طهورًا» وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام وتختص الطهورية بالتراب...»[1].

([1]) ينظر: القرافي: **الفروق**، ج1، ص192.

([2]) ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وسبعة آخرين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417 هـ - 1996 م)، ج2، ص210.

([3]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج1، ص238؛ الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م: دار العبيكان، ط1، 1993)، ج1، ص341.

ولكن هذا التوجيه ضعفه كثير من أهل العلم وبينوا أنه ليس ثمة تخصيص، لأن من شرط التخصيص التنافي ولا تنافي هنا، وإنما هو من باب ذكر بعض أفراد العام فلا يخصص به العموم[2].

قال ابن همام: "أما رواية: «وتربتها طهورًا» فتوهم أنه مخصص خطأ لأنه إفراد فرد من العام لأنه ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده، والتخصيص إفراد الفرد من حكم العام فليس بمخصص على المختار"[3].

وقال القرطبي: "وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»، ولا حجة فيه؛ لأن التراب جزء مما يتناوله وجه الأرض، فهو مساوٍ لجميع أجزائها، وإنما ذكر التراب لأنه الأكثر، وصار هذا مثل قوله: {فيهما فاكهة ونخل ورمان}، والله أعلم"[4].

([1]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص151.

([2]) الصنعاني: **سبل السلام**، ج1، ص138.

([3]) ابن الهمام: **فتح القدير**، ج1، ص128.

([4]) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج1، ص614.

وكذلك قال ابن رجب الحنبلي: "وقد ظن بعضهم: أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور"[1].

ثانيًا: إعمال دلالة المنطوق؛ ومقتضاه جواز التيمم بالتراب وبجميع أجزاء الأرض، وبهذا قال الحنفية[2] والمالكية[3] ورواية للحنابلة إذا لم يجد ترابًا[4]، ولتوجيه التعامل بالنصوص التي ظاهرها التعارض ذكروا عدة أوجه منها:

1. التمسك بدلالة المنطوق أي دلالة عموم حديث جابر بن عبد الله τ، «... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ...» [5].

وجه الدلالة: أنّ حديث جابر يفيد العموم فيشمل التراب وغيره من أجزاء الأرض لأنَّ قَوْلَهُ: " «فَأَيُّمَا رَجُلٍ» صِيغَةُ عُمُومٍ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا وَوَجَدَ غَيْرَهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ"[6].

([1]) ابن رجب: **فتح الباري**، ج2، ص210.

([2]) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1، ص53.

([3]) ينظر: الحطاب: **مواهب الجليل**، ج1، ص350.

([4]) ينظر: المرداوي: **الإنصاف**، ج1، ص284.

([5]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم وقول الله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)، رقم الحديث: 335؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم الحديث:521.

([6]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص150؛ وينظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ

2. منع إعمال دلالة مفهوم حديث حذيفة τ، المعارض لمنطوق حديث جابر τ، أي تقديم دلالة المنطوق على المفهوم من وجهين:

أحدهما أنّه من قبيل مفهوم اللقب، وهو غير معتبر عند أغلب أهل الأصول فلا يقوى على معارضة المنطوق.

والوجه الآخر أنه على فرض التسليم باعتبار مفهوم اللقب والعمل به فإن الأصل عند تعارض دلالة المنطوق مع دلالة المفهوم؛ فإنّ المنطوق مقدّم، فيتم المدعى من إجزاء جميع الأرض[1].

والذي يظهر – والله أعلم – أن قول من تمسك بدلالة المنطوق أي القول بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض أظهر؛ لأنّ الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضًا[2] وقد جاء ما يؤكد دلالة المنطوق، فقوله في سياق الحديث: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ» هُوَ لِلْعُمُومِ فِي قُوَّةِ: فَكُلُّ رَجُلٍ، أَيْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْجِدًا وَلَا مَاءً، أَيْ بِالتَّيَمُّمِ، كَمَا بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي أُمَامَةَ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ

– 1993م)، ج1، ص325.

([1]) ينظر: الصنعاني: **العدة شرح العمدة**، ج1، ص226.

([2]) ينظر: ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص151.

مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»[1]. وَفِي لَفْظٍ: «فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ»[2].

فهذه نصوص صريحة في الدلالة على المطلوب، ثم إن ما دل عليه حديث حذيفة τ وما في حكمه من جهة دلالة مفهومه على تخصيص التراب بالطهورية هو في مقام الامتنان والأمر المذكور في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة كما هو معلوم[3].

بالإضافة على كون مفهوم التربة مفهوم لقب، وقد تقدم أنه غير معتبر عند أغلبهم، كما أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصًا له عندهم على التحقيق[4]، والله أعلم.

([1]) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**: ج1، ص326، وصححه الألباني في **إرواء الغليل**، ج1، ص316.

([2]) أخرجه أحمد في **مسنده**: ج36، ص451، رقم الحديث: 22137، وصححه شعيب الأرناؤوط هامش 1 من ج36، ص452.

([3]) ينظر: الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج2، ص46-47.

([4]) ينظر المصدر نفسه.

3.3 المبحث الثالث: السجود على سبعة أعظم

3.3.1 المطلب الأول: النصوص في المسألة:

أشار ابن دقيق العيد إلى التعارض في هذه المسألة بين:

حديث ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[1].

وحديث رفاعة: «ثم يسجد فيمكن جبهته»[2].

قال رحمه الله تعالى: "ظاهر الحديث (أي حديث ابن عباس) يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب. والواجب عند الشافعي منها الجبهة، لم يتردد قوله فيه. واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين. وهذا الحديث يدل للوجوب.

وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب. ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته فإنه استدل لعدم الوجوب بقوله ρ في حديث رفاعة: «ثم يسجد فيمكن جبهته» وهذا غايته: أن

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم الحديث:812؛ وأخرجه مسلم في صحيح، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم الحديث: 490.

([2]) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، رقم الحديث: 858؛ وأخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم 1136، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ج1، ص476، رقم الحديث: 2420.

تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية. والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء: مقدم عليه"[1].

3.3.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض:

بيان محل التعارض بين دلالة المفهوم والمنطوق يتضح من محل الشاهد في حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة»، فهو يدل بمنطوقه الصريح على أنّ أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها[2]، ودلالة الوجوب أُخذت من قوله: أمرت؛ لأن "لفظ الأمر وما تصرف منه كأمرت زيدًا بكذا... حقيقة في القول الدال بالوضع على طلب الفعل"[3] والأمر له أمر لأمته، وقد جاء عند البخاري[4] بلفظ: «أمرنا».

لذا قال ابن بطال: "وحجته [أي القول بوجوب السجود عليها حديث] ابن عباس أن النبي عليه السلام أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، فلا يجزئ السجود على بعضها إلا بدلالة"[5].

([1]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص239.

([2]) ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392)، ج4، ص208؛ ابن الهمام: **فتح القدير**، ج1، ص303؛ الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج2، ص298.

([3]) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400)، ص264.

([4]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، أبواب صفة الصلاة باب السجود على سبعة أعظم، رقم الحديث:810.

([5]) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م)، ج2، ص431.

وقال ابن رجب: "ويدل على هذا القول [أي القول بالوجوب] هذه الأحاديث الصحيحة بالأمر بالسجود على هذه الأعضاء كلها، والأمر للوجوب"[1].

وهذا المنطوق عارضه عند بعضهم مفهوم المخالف من حديث رفاعة τ وفيه: «ثم يسجد فيمكن جبهته»، قال العمراني- موجهًا القول بعدم الوجوب من هذا الحديث- : "ووجهه: قوله ρ: «إذا سجدت... فمكن جبهتك من الأرض» [2] ، ولم يذكر ما عداها، فدل على أنه لا يجب السجود على ما عداها"[3].

قال ابن دقيق مبينًا نوع دلالة المفهوم المخالف ورتبته: "وهذا غايته: أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية"[4].

أي المعارض لدلالة المنطوق من حديث ابن عباس هو مفهوم مخالف من قوله: «جبهته» وهذا مفهوم لقب[5]، فيفهم منه أن لا سجود صحيحًا من دون تمكين للجبهة لأن تعليق الحكم بالجبهة دليل على أن الحكم بنقيضه عند انتفائه.

([1]) ابن رجب: **فتح الباري**، ج7، ص252.

([2]) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب فضل الحج، ج5، ص14، رقم: 8830

([3]) العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م)، ج2، ص218.

([4]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص239.

([5]) الأمير الصنعاني، **العدة شرح العمدة** ج3 ص 217.

أو هو من قبيل مفهوم غاية، ولعل مراده – كما قال الصنعاني–: أنّ قوله: «فيمكن جبهته» في معنى حتى، ثم بيّن الصنعاني أن ترتيب الحكم على هذا النوع من المفهوم لا يصح ولا مأخذ له [1].

وعليه يكون من أسباب الخلاف في حكم السجود على سبعة أعظم أو الاكتفاء ببعضها مرده إلى وقوع التعارض الظاهري بين منطوق حديث ابن عباس ومفهوم اللقب من حديث رفاعة.

3.3.3 المطلب الثالث: بيان دفع التعارض:

اختلف العلماء في توجيه التعارض بين مقتضى النصين وما في حكمهما.

أولًا: مسلك الترجيح: أي القول بمقتضى المنطوق الصريح، أي وجوب السجود على الأعضاء السبعة، وأنه لا يجزئه إن ترك السجود على شيء منها، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه[2] وأحمد[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4]، وحجتهم:

1. أن دلالة منطوق الحديث صريحة في الوجوب ولا صارف[5].

([1]) المصدر نفسه.

([2]) النووي: **شرح صحيح مسلم**، ج4، ص206.

([3]) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م)، ج1، ص370.

([4]) المرداوي: **الإنصاف**، ج3، ص503.

([5]) ينظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، ج2، ص431؛ ابن رجب: **فتح الباري**، ج7، ص252.

2. قالوا: حديث رفاعة دلالته دلالة مفهوم مخالف من قبيل مفهوم اللقب ولا تقوى على معارضة المنطوق، قال ابن دقيق العيد: "وهذا غايته: أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء: مقدم عليه"[1].

ثانيًا: مراعاة دلالة المفهوم جمعًا بين النّصوص بمعنى أنه لا يجب السجود على الأعضاء السبعة، وهذا مذهب الجمهور[2] – ولكنهم اختلفوا في القدر المجزئ لتحقق السجود –.

والذي يهمنا هنا محل الشاهد في التعامل مع دلالة المفهوم التي استدل بها من قال بصرف حديث ابن عباس الدال بنطقه على وجوب السجود على سبعة أعضاء، إلى أنّ القدر الواجب هو السجود على الجبهة؛ واستدلوا لصرف الأمر في المنطوق بأدلة منها:

1. حديث رفاعة τ وفيه: «إذا سجدت... فمكن جبهتك من الأرض» فعلق الحكم بالجبهة فدل على انتفاء الحكم أي السجود على ما عداها[3]، فهذه الدلالة من قبيل مفهوم اللقب[4].

([1]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص239.

([2]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص105؛ المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م)، ج1، ص527؛ الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2، ص126.

([3]) العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص218.

([4]) الصنعاني: **العدة شرح العمدة**: ج3، ص217.

وقد منع هذا الاستدلال ابن دقيق العيد وأوضح أنه احتجاج بدلالة مفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة، وإن سلم اعتبار فالمنطوق مقدم عليه[1].

ثم بيّن عدم جواز تقديم المفهوم هنا على فرض التسليم به – إذا قلنا بجواز تخصيص العموم بالمفهوم – لأن تقديم المفهوم في هذا المحل فيه إسقاط للدليل الموجب للسجود على باقي الأعضاء، على الرغم من تناول اللفظ[2]، عضدوا هذه دلالة المفهوم الآنف بقوله ρ: «سجد وجهي للذي خلقه»[3].

ووجه دلالته اقتران السجود بالوجه، وإضافته إليه[4]، وهذا أيضًا ضعفه ابن دقيق العيد وغيره، "لأنه لَا يَلْزَمُ مِنْ إضَافَةِ السُّجُودِ إلَى الْوَجْهِ انْحِصَارُ السُّجُودِ فِيهِ"[5].

والذي يظهر أن القول بمقتضى المنطوق أولى لصراحته ولا معارض له أقوى، مع الحرص على تمكين الجبهة والأنف معًا لدلالة النصوص الصريحة على ذلك منها حديث ابن عباس وفيه جعلهما كالعضو الواحد حيث قال: «على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه–»،

([1]) ينظر: ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج1، ص239.

([2]) ينظر: المصدر نفسه.

([3]) جزء من حديث أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث:771.

([4])ينظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2، ص126؛ وينظر: العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج2، ص218.

([5]) المصدر نفسه.

ولحديث: «لا صلاة لمن لا يصيبُ أنفه من الأرض ما يصيب الجبين»[1]، ولحديث: «من لم يُلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد؛ لم تجز صلاته»[2]، والله أعلم.

([1]) أخرجه الدارقطني في **سننه**، ج2، ص157، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ص142.

([2]) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، رقم الحديث: 11917، قال الهيثمي: وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ؛ الهيثمي: مجمع الزوائد، ج2، ص126.

3.4 المبحث الرابع: دخول مكة بغير إحرام لغير مريد الحج أو العمرة:

3.4.1 المطلب الأول: النصوص الواردة في المسألة:

أشار ابن دقيق إلى التعارض بين المنطوق والمفهوم – بناءً على القول بأنّ المفهوم له عموم – في حديث عبد الله بن عباس τ «أنّ رسول الله ρ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم. هن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة. ومن كان دون ذلك: فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[1].

حيث قال: "استُدل بقوله: «ممن أراد الحج والعمرة» على أنه لا يلزمه الإحرام بمجرد دخول مكة،... من **حيث إنّ مفهومه:** أن من لم يرد الحج أو العمرة لا يلزمه الإحرام، فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج أو العمرة. وهذا أولًا: **يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه:** أن من لا يريد الحج أو العمرة: لا يلزمه الإحرام من حيث المواقيت، وهو عام يدخل تحته من لا يريد الحج أو العمرة ولا دخول مكة، ومن لا يريد الحج والعمرة، ويريد دخول مكة. وفي عموم المفهوم نظر في الأصول، **وعلى تقدير أن يكون له عموم، فإذا دل دليل على وجوب الإحرام لدخول مكة، وكان ظاهر الدلالة لفظًا: قدم على هذا المفهوم...** "[2].

3.4.2 المطلب الثاني: بيان وجه التعارض:

([1]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم الحديث: 1524؛ أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم الحديث:1181.

([2]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص49.

تحريره من حديث ابن عباس τ المتقدم، ومحل الشاهد منه قوله ρ: «ممن أراد الحج أو العمرة» ففي الحديث تقرير لحكمين:

أحدهما: بدلالة المنطوق الصريح بأنّ من أراد الحج والعمرة فليس له أن يدخل مكة إلا بعد أن يحرم من الميقات.

والحكم الآخر: بدلالة مفهوم المخالفة – وهو هنا مفهوم شرط – على أن غير مريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام ولا يلزمه.

قال ابن دقيق العيد – في أول شرحه لحديث ابن عباس –: "قَوْلُهُ: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» يَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا الْحُكْمِ بِالْمُرِيدِ لِأَحَدِهِمَا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ إذَا مَرَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ، وَلَهُ تَجَاوُزُهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ"[1].

وأوضح ابن حجر أنّ القول بمقتضى دلالة المفهوم في هذه المسألة محل خلاف حيث قال: "واستدل بمفهوم قوله في حديث بن عباس: «ممن أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام، **وقد اختلف العلماء في هذا**"[2].

فدلالة المفهوم المخالف على اعتبار عموم المفهوم المخالف – كما قرره ابن دقيق العيد– تتعارض مع منطوق الحديث الدال على لزوم الإحرام لكل من يريد دخول مكة، وهذا المعنى يؤيَّد بأحاديث منها: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام»[1]، ونحوه.

([1]) المصدر السابق، ج2، ص48.

([2]) ابن حجر: **فتح الباري**، ج4، ص59؛ وينظر: الصنعاني: **سبل السلام**، ج1، ص612.

فاتضح أنّ سبب الخلاف في حكم دخول مكة بغير إحرام لغير مريد النسك **مرده إلى تعارض المنطوق والمفهوم من النّصين** السابقين وما جرى مجراهما، باعتبار أن المفهوم له عموم وعليه فهل يمكن أن يخصص المنطوق أولًا؟

3.4.3 المطلب الثالث: بيان دفع التعارض:

مسالك العلماء في دفع التعارض والأخذ بمقتضى الحديثين – وما كان في حكمهما– مختلفة، وهذا توجيهها بحسب ما تيسر:

أولًا: ترجيح دلالة المفهوم المخالف:

أي تقديم مقتضى دلالة المفهوم المخالف من حديث ابن عباس τ ومحل الشاهد منه قوله: «ممن أراد الحج أو العمرة»، فمفهوم المخالف – مفهوم الشرط هنا–: من لم يرد الحج والعمرة لا إحرام عليه ولو دخل مكة[2].

([1]) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**،رقم الحديث:12236؛ قال الهيثمي: فيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، الهيثمي: **مجمع الزوائد**، ج3، ص216.

([2]) ينظر: ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، ج4، ص418؛ العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج10، ص205.

قال ابن دقيق العيد مقررًا هذا المعنى: يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمريد لأحدهما، وأن من لم يرد ذلك إذا مر بأحد هذه المواقيت لا يلزمه الإحرام، وله تجاوزها غير محرم[1].

وبموجب هذه الدلالة – وما يؤيدها – قال الشافعية في قول[2] والحنابلة في رواية[3] وهو قول أهل الظاهر[4] وبه قال بعض السلف[5].

وعضدوا المفهوم المخالف بنصوص موافقة لمقتضاه منها:

حديث جابرٍ τ وفيه أنَّ النبيَّ ρ دخلَ مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ وعليه عِمامَةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ[6].

وحديث أنسٍ τ وفيه أنّ النبيَّ ρ دخل مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأْسِه مِغْفَرٌ[7].

ومنها ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام[8].

([1]) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**: ج2، ص48.

([2]) ينظر: النووي: **المجموع**، ج7، ص10–11.

([3]) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج5، ص72؛ المرداوي: **الإنصاف**، ج3، ص427.

([4]) ينظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)ج5، ص307.

([5]) ينظر: ابن حجر: **فتح الباري**، ج4، ص59.

([6])أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج باب جواز دخول مكة من غير إحرام، رقم الحديث: 1358.

([7]) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب باب أين ركز النبي ρ الراية يوم الفتح، رقم الحديث:4286؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب، باب جواز دخول مكة من غير إحرام، رقم الحديث:1357.

([8]) ينظر: ابن أبي شيبة: **المصنف**، رقم الحديث: 14175.

وأنه: أقبل من مكة على المدينة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام[1].

ووجهها أنَّ النبيَّ ρ دخل مَكَّةَ عام الفتْحِ حَلالًا غيرَ مُحْرِمٍ، وكذا أصحابُه ψ كابن عمر τ، فدَلَّ على عَدَمِ لُزُوم الإحرامِ لِمَن دخَلَ مَكَّة.

ثانيًا: تقديم دلالة المنطوق على المفهوم، وبيانه:

أنّ دلالة حديث ابن عباس: «ممن أراد الحج أو العمرة» على عدم لزوم الإحرام لمن دخل مكة غير مريد للحج أو العمرة هي من قبيل المفهوم المخالف، وهذه الدلالة لا تقوى على معارضة المنطوق واستندوا إلى أمرين:

أحدهما: ضعف دلالة المفهوم المخالف في هذا المحل، ووجهه أن الاستدلال به لا يستقيم إلا على اعتبار كون المفهوم له عموم يصح التمسك به مطلقًا، وليس كذلك هنا لأنه غير مقصود قال ابن دقيق العيد: "لأن المقصود بالكلام: حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن، ولم يقصد به بيان حكم الداخل إلى مكة؛ والعموم إذا لم يقصد: فدلالته ليست بتلك القوية إذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ"[2].

ويوضح الغزالي كون المفهوم لا عموم له – من حيث الأصل – بقوله: "من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عمومًا ويتمسك به وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكًا بلفظ بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام:

---

(1) ينظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، رقم الحديث: 1600.

(2) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص49.

«في سائمة الغنم زكاة» فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [الإسراء: من الآية 23] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال"[1].

فإذا تحقق كون المفهوم المخالف لا عموم له فلا يقوى حينئذ على معارضة المنطوق.

أما الأمر الآخر: فورود نصوص دلالة نطقها صريح في معارضة مفهوم حديث ابن عباس τ، فتمنع إعمال دلالة المفهوم – نحو:

حديث: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام»[2] وما كان في سياقه من الآثار.

وهذا الوجه أشار إليه ابن دقيق العيد بقوله: "وعلى تقدير أن يكون له عموم [أي المفهوم]، فإذا دل دليل على وجوب الإحرام لدخول مكة، وكان ظاهر الدلالة لفظًا: قدم على هذا المفهوم..."[3].

وبموجب ما تفيده هذه الأدلة وغيرها قال الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو قول عند الشافعية[1] والمذهب عند الحنابلة[2].

([1]) الغزالي: **المستصفى**:239.

([2]) أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، رقم الحديث: 12236، قال الهيثمي فيه خصيف وفيه كلام، وقد وثقه جماعة، الهيثمي: **مجمع الزوائد**، ج3، ص 216؛ والحديث ضعفه ابن الملقن، ابن الملقن: **البدر المنير**: ج6، ص306؛ وكذلك ضعفه الألباني، الألباني: **سلسلة الأحاديث والضعيفة والموضوعة**، رقم الحديث: 4774.

([3]) ابن دقيق العيد: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (2/48-49.

([4]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2، ص165.

([5]) الحطاب: **مواهب الجليل**، ج3، ص41.

والذي يبدو أن قول من أعمل دلالة المفهوم في هذا المحل والذي مفادها أن من أراد دخول مكة لغرض غير الحج والعمرة أنه لا يجب عليه الإحرام أظهر لأن أدلته أقوى، فحديث ابن عباس المتفق عليه: خص فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الإحرام بمن أراد النسك. وظاهره أن من لم يرد نسكًا فلا إحرام عليه. والروايات الصحيحة بدخول النبي ρ مكة يوم الفتح غير محرم، ودخول ابن عمر غير محرم، مؤيدة وعاضدة لها.

كما أن النصوص المرفوعة المعارضة للمفهوم ضعيفة[3]، والله أعلم.

([1]) النووي: **المجموع**، ج7، ص11.

([2]) المرداوي: **الإنصاف**، ج3، ص427.

([3]) ينظر: الشنقيطي: **أضواء البيان**، ج5، ص364-365.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله الذي وفقني وأعانني على إتمامه، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج:

1- إذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما وذلك إذا كان المفهوم والمنطوق خاصًا أو كلاهما عامًا، هنا نقدم القاعدة وهي تقديم المنطوق على المفهوم.

2- إذا تعارض دليلان وأمكن الجمع بينهما وذلك إذا كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا، حصل خلاف بين العلماء في تقديم المنطوق على المفهوم في هذا الحالة.

3- إذا تعارض منطوق ومفهوم الموافقة يفهم من كلام العلماء أن هناك اتفاقًا على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة.

4- حصل خلاف في مسألة تعارض منطوق ومفهوم المخالفة.

5- القائلون بجواز تخصيص المنطوق بمفهوم المخالفة أن التخصيص ليس على إطلاقه وإنما يقيدون ذلك بالدليل القوي، حينها يسقط المفهوم ويبقى العام على عمومه.

7- القائلون بمفهوم المخالفة أنه حجة يخرجون مفهوم اللقب من الاحتجاج به، ومن ثم يخرج من خلاف التخصيص به.

8- لدفع التعارض في حكم ربا الفضل هناك عدة مسالك أولًا: الجمع وذلك من خلال الجمع باختلاف المحل أو الجمع بالتخصيص أو الجمع بتوجيه مدلول لفظه، ثانيًا: الترجيح من خلال تقديم المنطوق على المفهوم أو تقديم المنع على الإباحة أو الترجيح بالكثرة وقوة الحفظ وتقدم الإسلام، ثالثًا: النسخ.

9- اختلف العلماء لدفع التعارض في حكم التيمم بغير التراب، من العلماء من يرى تقديم المفهوم، ومنهم من يرى تقديم المنطوق، والراجح تقديم المنطوق.

10- اختلف العلماء لدفع التعارض في حكم السجود على سبعة، أولًا: الترجيح بمقتضى المنطوق الصريح، ثانيًا مراعاة المفهوم جمعًا بين النصوص، الراجح تقديم المنطوق.

11- لدفع التعارض في حكم دخول مكة بغير إحرام لغير مريد الحج أو العمرة، من العلماء من يرى تقديم المنطوق، ومنهم من يرى تقديم المفهوم، الراجح تقديم المفهوم على المنطوق.

وفي الختام توصي الباحثة بمزيد من الاهتمام والبحث بالمسائل الأصولية وتطبيقاتها، لأهميتها وحاجة طلبة العلم لها.

قائمة المصادر والمراجع

إن البحث العلمي يعتمد اعتمادًا كليًّا على المصادر التي استخدمتها الباحثة في إنجاز عمله العلمي، فالواجب يقتضي الاعتراف لمؤلفيها بذكر أسمائهم إلى جانب جهودهم .

المراجع باللغة العربية:

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود الطناحي وغيره، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ - 1979م).

أبو عبد الله: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م)

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (د.م: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م)

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400)

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ).

الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ / 1986م)

الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ - 1985م)

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار المعارف، ط1، 1412 هـ / 1992 م)

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (د.م: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)

الألباني: محمد ناصر الدين، **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، **تيسير التحرير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1417هـ).

أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير** (مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، د.ط، 1351 هـ - 1932 م)

الأنصاري: ابن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (الشاملة الذهبية).

الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418 هـ - 1998 م)

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)

البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)

البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (الجيزة - جمهورية مصر العربية: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 1436 هـ - 2015 م).

البَصْري: محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403)

ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ - 2003م)

البقوري: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، **ترتيب الفروق واختصارها**، تحقيق: عمر ابن عباد، (المغرب: وزارة الأوقاف، ط1، 1994م).

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م)

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:1، 1996م).

التفتازاني: سعد الدين، **حاشية العلامة التفتازاني على شرح العضد** (بهامش شرح العضد)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م- 1424هـ).

التلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (بيروت: مؤسسة الريان- مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط1، 1998م).

آل تيمية: [مجد الدين أبو البركات عبد السلام _ شهاب الدين عبد الحليم –شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد]، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.م: مطبعة المدني، ط1، 2000م).

ابن جزي: الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (د.م: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2002م).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول** (د.م: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م).

الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ1987 م)

الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

الجيزاوي: محمد أبو الفضل الوراقي، **حاشية الجيزاوي على شرح المختصر وحاشية التفتازاني** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م-1424هـ)

ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان المالكي، **مختصر المنتهى الأصولي** (معه شرح العضد الإيجي)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م-1424هـ).

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379)

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)

خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، (مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ط:1/1989م).

الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)

حُلُولو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني، **التوضيح شرح التنقيح**، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، (د.م: أسفار الكويت - مكتبة الذهبي، ط1، 2020م).

حمادي: إدريس، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره**، (بيروت: المركز العربي للنشر، ط1، 1994م).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2004 م)

ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت)

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، **إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام**، تحقيق الجزء الأول: عبد المجيد بن خليل العمري، (الكويت: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، ط1، 1438هـ-2017م).

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشير، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله (سوريا: دار النوادر، ط2، 1430 هـ - 2009 م).

الرازي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، **مختار الصحاح**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1999م).

الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني (د.م : مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وسبعة آخرين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417 هـ - 1996 م)

الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وغيره، (د.م: دار ابن حزم، ط.1، 2007م).

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، 2004م).

الرضي: محمد بن الحسن الإستراباذي، نجم الدين، **شرح شافية ابن الحاجب**، تحقيق: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محيى الدين عبد الحميد، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، 1395 هـ - 1975 م)

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع (د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ - 1998 م).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م: دار العبيكان، ط.1، 1993م).

الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، (د.م: دار العلم للملايين، ط15، 2002 م).

السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ-1995م).

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط: 1414هـ-1993م).

أبو السعود: العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م)

السلمي: عياض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (د.م: دار التدمرية، ط1، 2005م).

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل الشافعي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م) ج1، ص197.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **اختلاف الحديث** (ملحق بكتاب الأم)، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1990م).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.1، 1940م).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)

أبو شمعة: سامي، **مفهوم المخالفة وأثره في الأحكام في قسم العبادات**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، (د.م: جامعة أم القرى، 1990م- إشراف علي الحكمي).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (المغرب: مطبعة فضالة، د.ط، د.ت).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (د.م: دار عطاءات العلم- دار ابن حزم، ط5، ٢٠١٩م).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»**، تحقيق: علي عمران، (عطاءات العلم – دار ابن حزم، ط5، 2019م).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (د.م: دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2004هـ).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (د.م: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ- 1999م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **فتح القدير**، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414 هـ).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م)

ابن أبي شيبة: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409)

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 2003م).

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، 1420هـ- 2000م).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **سبل السلام**، (د.م: دار الحديث، د.ط، د.ت).

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، **العدة شرح العمدة** (بهامش إحكام ابن دقيق العيد)، تحقيق: محمد العبد الله، (قطر: وزارة الأوقاف، ط.1، 2020 م).

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ت)

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ -1987م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف القرطبي، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، تحقيق: سالم محمد عطا وغيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2000م).

العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أكلمه ابنه ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.م: إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ – 2004م).

ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2003م).

العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ– 2000 م)

العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـ – 1979م).

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م).

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م)

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، **تنقيح الفصول**، تحقيق: سعد الخضاري، (د.م: مكتبة أسفار- مكتبة الذهبي، ط1، 2019م).

القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، **الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1417 هـ - 1996 م)

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م)

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م).

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، **شرح التلقين**، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م)

مالك بن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425 هـ - 2004 م)

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض وغيره (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1999م).

المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط2، ب.ت)

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ-2000م).

مسلم: **صحيح مسلم**، (باقي معلومات النشر)

ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان (د.م: مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ-1999م).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (الرياض – السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م)

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، (القاهرة – مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ - 2004 م)

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (د.م، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م)

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 – 1986)

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392)

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)

الهندي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1416 هـ - 1996 م)،

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414 هـ، 1994 م)

القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي (د.م، د.ن، ط2، 1410 هـ - 1990 م).